

الجزيرة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشة المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ٨٢ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن سن الخدمة الوطنية .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة استشارية للموانئ .

- قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن ضبط لوحة الجنسية المعلقة بالسيارات الجزائرية التى تسير خارج التراب الجزائرى .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥

مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد رسم الوحدة المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الكتب والمواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع المستخدمين من الصنفين ج ، د التابعين للمصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمقيدين فى الميزانية وذلك برسم السنة المالية ١٩٦٨ .

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد نموذج الاتفاقات الواجب

٢٠. المحددة بموجبه أوضاع النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة في الجزائر .
٤٧٦

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعام ١٩٦٨ معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والمستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي .
٤٧٧

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعام ١٩٦٨ معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والمستحقة على بعض الاصناف من العمال .
٤٧٧

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتعويض الوطني عن تكاليف الاضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية .
٤٧٨

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات .
٤٧٨

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات .
٤٨٠

ابرامها بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل .
٤٥٢

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بجدول الامراض المهنية .
٤٥٥

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل لعام ١٩٦٨ والواجبة الاداء للأشخاص الذين يتممون تدريباً لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية .
٤٧٤

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٨ .
٤٧٤

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣ —

قوانين وأوامر

المصلحة الوطنية لتسيير مختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية ولتلبية متطلبات الدفاع الوطني .

المادة ٣ : تستغرق مدة الخدمة الوطنية سنتين متواليتين ومستمرتين .

المادة ٤ : تخفض مدة الخدمة الوطنية من مدة الخدمة المدنية المؤسسة على الخصوص بالنسبة لبعض المهنيين الحرة .

المادة ٥ : أن المدعويين لتأدية الخدمة الوطنية تسرى عليهم أحكام القضاء العسكري .

المادة ٦ : ستحدد عند الاقتضاء بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الأمر .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

أمر رقم ٦٨ - ٨٢ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن سن الخدمة الوطنية

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تسن خدمة وطنية إجبارية يخضع لها جميع الجزائريين الذين أتموا ١٩ سنة من عمرهم .

المادة ٢ : تحتوي الخدمة الوطنية على المساهمة الفعلية الكاملة لجميع المواطنين في إنجاز الأهداف السامية للثورة والأهداف ذات

مَراسِيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة استشارية للموانئ

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجارة ،

— بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وزارية مشتركة استشارية للموانئ .

المادة ٢ : تكلف اللجنة باعطاء آرائها وارشاداتها المفيدة المتعلقة بتهيئة المنشآت الاساسية للموانئ ذات الاهمية الوطنية ، ولا سيما :

— جمع كل المعلومات لسد الحاجيات وبحسب الاولوية ،

— اقتراح برامج الدراسات واشغال المنشآت الاساسية الضرورية لسد هذه الحاجيات وذلك ضمن التخطيط الوطني للتنمية ،

— الاطلاع على انجاز هذه البرامج واقتراح جميع التدابير التي من شأنها ان تسهل او تحسن التنفيذ .

المادة ٣ : تضم اللجنة ممثلا عن كل وزارة من الوزارات المبينة بعده والمكلفة على التوالي :

— بالنقل ،

— بالتخطيط ،

— بالاشغال العمومية ،

— بالتجارة .

يعين كل عضو من قبل الوزير المسؤول عن الوزارة الممثلة .
(بفتح الشاء) .

يرأس اللجنة ممثل الوزارة المكلفة بالتخطيط ، ويقوم بالكتابة ممثل الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية .

يجوز للجنة ان تستدعي الى جلساتها كل شخص ترى فيه نفعا ، وتستدعي بالخصوص الى المشاركة في اعمالها حسب جدول اعمال جلساتها وفي المستوى العمالي او المحلي ممثلي الادارات التقنية والاقتصادية المعنية وكذا ممثلي المؤسسات العمومية والشركات الوطنية المعنية مباشرة او بصفة رئيسية .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما تقتضيه الضرورة ، بدعوة من رئيسها ، سواء بمبادرة من هذا الاخير او بطلب من احد اعضاء اللجنة .

وتوجه الاستدعاءات الى اعضاء اللجنة والى الاشخاص المدعويين الى المساهمة في اعمالها، قبل ثمانية ايام على الاقل من كل جلسة ، ويبين فيها جدول اعمال الجلسة المحدد من قبل الرئيس .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالنقل **وزير الاشغال العمومية والبناء**
رابح بيطاط **الامين خان**

وزير الصناعة والطاقة **وزير التجارة**
بلعيد عبد السلام **نور الدين دلسي**

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن ضبط لوحة الجنسية المعلقة بالسيارات الجزائرية التي تسير خارج التراب الجزائري

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٤٧ المؤرخ في ١١ هبتمبر

ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد رسم الوحدة المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع تشيكوسلوفاكيا بـ ٦٧.٥ فرنكات ذهبية .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال متمم على جهاز التليكس لمدة تقل عن ثلاث دقائق او تعادلها .

وفيما يخص الاتصالات لمدة اكثر ، يقبض زيادة على رسم الوحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ .

سنة ١٩٦٣ والتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الخاصة بالسير على الطرقات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما مادته ٥ — ١ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بـ لوحات التسجيل الخاصة بالسيارات ولا سيما المادة ١٠ منه ،

— وبمقتضى الاتفاقية الدولية المؤرخة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمتعلقة بالسير على الطرقات ولا سيما المادة ٢ منها ،

— وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان جميع السيارات المجهزة بالمحركات او المجرورة والمسجلة في الجزائر والتي تغادر التراب الوطني يجب ان تكون حاملة لعلامة بارزة تبين جنسيتها .

المادة ٢ : عندما تكون السيارات المجهزة بالمحركات او المجرورة تحمل العلامة المميزة لجنسيتها يجب ان تكون هذه العلامة مستوفية للمميزات التالية :

— ان تكون مركبة من الحرفين اللاتينيين الكبيرين DZ طولهما ٨٠ ميليمترا وسمكهما ١٠ ميليمترات على الاقل ،

— ان تكون من لون اسود على ارضية بيضاء اهليلجية الشكل يكون محوره الرئيسي افقيا وعرضه ١٧.٥ مم وارتفاعه ١١.٥ مم على الاقل ،

— ان تعلق في مؤخر السيارة المجهزة بالمحرك او المجرورة .

واذا كانت العلامة المميزة بارزة على لوحة خاصة ، فيجب ان تعلق هذه الاخيرة في جهة عمودية للمخطط الطولي التناقصي للسيارة ، وعندما تعلق او ترسم العلامة على السيارة لنفسها ، يجب ان تبرز في جهة عمودية او شبه ذلك من مؤخر السيارة .

المادة ٣ : يمنع تعليق جميع العلامات البارزة على السيارات المجهزة بالمحركات او المجرورة والتي يمكن ان تخلق من حيث نوعها ومحتواها وحجمها ولونها ومقياسها وحروفها ورموزها التباسا مع الرموز الظاهرة والمقبولة رسميا .

المادة ٤ : يسري مفعول احكام هذا القرار في ظرف شهر

الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تسويق الكتب والمواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الحد الأقصى لاسعار الكتب المعروضة على البيع للعموم والمطبوعة في الجزائر او في الخارج يساوي السعر المقيّد عليها او سعر قائمة التسعيرة المقيّد على إفتاوة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع مضافا اليه ٥ ٪ .

المادة ٢ : يتعين على صاحب المكتبة كندبير تبقي للتطبيق ان يضع على الصفحة الاولى من كل كتاب معروض للبيع قيمته الكاملة للبيع للعموم وفقا لما هو موضح في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : ان الحدود القصوى للربح المطبقة على تجارة المواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية تحدد كما يلي :

١ - المواد الورقية :

مفكرات المكاتب — رباط السداد النشاف — اضمائم المذكرات و اضمائم الاختزال و اضمائم التقويمية و دفاتر الجيب و الدفاتر ذات الارومة و كرتونات الكتب و اغطية السكارتون المدرسي ، و محفظات الملفات و المحفظات ذات الجيوب المتعددة و محفظات الامضاء الخاصة بالمراسلات و الظروف و محفظات الاوراق المعدة للرسائل و بطاقات العناوين و صحائف مستقلة للدفاتر و ورق الآلة الكاتبة و الورق المستعمل في الآلات الناسخة و الورق الرقيق و السجلات و الفهارس و دفاتر الاوراق المنفصلة .

— بالجملة ٢٥ ٪ ،

— بالتقسيط ٣٣ ٪ .

ب - اللوازم المدرسية

الاوراق المعدة للنسخ — دفاتر التلاميذ — ورق مربع مختلف — غلافات الكرايس — ألواح سوداء — اقلام الرصاص — او اقلام ملونة ، طباشير الصبورة — الحبر للكتابة — المحات — ارياش معدنية — مقلمات و حزم اللوازم — اقلام حبر ناشف — مقابض اقلام ذات ارياش — مساطر و عصيات و مبار و ورق نشاف .

— بالجملة ٢٣ ٪ ،

— بالتقسيط ٣٠ ٪ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الكتب والمواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٢٨ المؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع المستخدمين من الصنفين ج ، د التابعين للمصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمقيدين في الميزانية وذلك برسم السنة المالية ١٩٦٨.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٨ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١ من الباب ٣١ — ١١ من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان التوزيع برسم السنة المالية ١٩٦٨ ، للمستخدمين التابعين للمصالح الخارجية للعمل والضمان الاجتماعي والمقيدين في الميزانية ، يحدد طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : سيحدد فيما بعد توزيع المستخدمين التابعين لهيئة محققي الضمان الاجتماعي .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة والمفتش الفرعي والمديرون العماليون للعمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

بوعلام او الصديق

ج - الادوات المكتبية

مساقات الاوراق — دبابيس للمكتب — صناديق للبطاقات — اختام لك — دعائم البطاقات — لك للاختام — لواق للمكتب — سلال للورق والمراسلة — حبر للنسخ — حبر للختام — اليوميات — فهرس للبطاقات — اقلام معدنية — قطع غيار لاقلام الحبر الناشف — مبللات — مقابض لفتح الرسائل — معجون لاستخراج النسخ المتعددة — ملاقط الاضمامة — نقابات الاضمامة — مسامير الخرائط — محلول الحذف — اشرطة الآلة الكاتبة — مساطح — ورق مشمع للنسخ — مدرجة نشاف — محبرة — آلة الخرز والترقيم والتاريخ والثقب — دعامة الرسائل — مقابض اقلام (مين) — حبر صيني لخاص للرسم .

— بالجملة ٢٥ ٪

— بالتقسيط ٣٠ ٪

د — بالنسبة للمواد غير المقيدة اعلاه يحدد الحد الاقصى لربح عنها كما يلي :

— بالجملة ٣٠ ٪

— بالتقسيط ٣٥ ٪

المادة ٤ : يتعين على التجار بالجملة أو بالتقسيط والمستوردين من الخارج للمنتجات المحددة في المادة ٣ اعلاه وذلك كتدبير جمعي للتطبيق ان يبرهنوا عن صحة أسعار البيع للموظفين المختصين الذين يطلبون ذلك بتقديم قائمة السعر المحددة وفقا للقائمة الملحقة بالمرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه وبتقديم المستندات الاصلية التي يبرهنون بموجبها عن سعر الشراء ونفقاته التبعية .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٦ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد المقامي

رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، يمكن تجهيزهم ضمن الكيفيات المحددة بعده ، في مركز التجهيز التابع لـ

تعريف التجهيز :

المادة ٢ : ان التجهيز موضوع هذه الاتفاقية هو المحدد في المواد من ٢ الى ٦ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تجهيز ضحايا حوادث العمل .

التقييد في مركز التجهيز :

المادة ٣ : ١) يباشر الصندوق الاجتماعي تقييد المصاب في مركز التجهيز الاقرب من محل اقامته وذلك في شكل رسالة تتضمن جميع البيانات اللازمة المتعلقة بهوية المصاب ورقم تسجيله في الضمان الاجتماعي ونوع العاهة والتشويه الذي يخول له الحق في نيل التجهيز واستعمال جهازا قبل الحادث من طرف المصاب عند الاقتضاء .

٢) وفي حالة تغير محل اقامة المصاب ، يجب على صندوق الضمان الاجتماعي ان يباشر تقييده في المركز الجديد الاقرب الذي يوجه اليه الملف رأسا من طرف المركز السابق .

دفتر التجهيز والبطاقة الشخصية الدائمة :

المادة ٤ : ١) ان دفتر التجهيز يجب ان يتضمن ، علاوة على الاشارات المنصوص عليها في المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ما يلي :

— الرقم المتتابع للتقييد في المركز ،

— الاسم واللقب وتاريخ ومحل الولادة والعنوان الكامل للمصاب ،

— تعيين الصندوق الاجتماعي الذي ينتمي اليه طالب التقييد ، والتقديم فيما بعد للبيانات المشار اليها في الفقرة ٥ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ و ٦ و ٧ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٢) يضع المركز أيضا ، عند اتمام تقييد المصاب ، البطاقة الشخصية الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ وتقدم هذه البطاقة على النحو المذكور في المادة ١٤ الآتية الذكر .

٣) لا يصح استعمال دفتر التجهيز الا للمركز الذي يكون المصاب مقيدا فيه ، وفي حالة التحويل يطلب المركز الجديد من المصاب دفتر تجهيزه لكي تقييد فيه البيانات اللازمة .

٤) وفي حالة انتهاء المصاب من المطالبة بدفع نفقات تجهيزه ، يشعر بذلك المركز وكذا المعني بالامر في آن واحد

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد نموذج الاتفاقيات الواجب ابرامها بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة ٣٩ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتجهيز ضحايا حوادث العمل ، ولا سيما المادة ٧ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو وحده المؤهل لابرام اتفاقيات مع مراكز التجهيز .

المادة ٢ : ١ ان الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل ، يجب ان تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : لا يمكن تطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراكز التجهيز الا بعد الموافقة الصريحة لمدير الضمان الاجتماعي .

المادة ٤ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معروزي

نموذج الاتفاقية التي تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل

بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الممثل من طرف السيد

ومركز التجهيز التابع لـ

الممثل من طرف السيد

وقع الاتفاق على ما يلي :

موضوع الاتفاقية :

المادة الاولى : ان ضحايا حوادث العمل الخاضعين للأمر

انجاز التجهيز :

المادة ٧ : ١) بمجرد ما تصبح مقترحات اللجنة نافذة الاجراء ، يقوم المركز بتنفيذها حسب كيفية التجهيز المختارة أو يعلم بها المورد المعين ويشعره بأن الاصلاحات التي تستلزمها عيوب الصنع وكذا تجديد الاجهزة التي يترتب على صنعها الناقص صرفها من الاستعمال قبل انتهاء مدة الاستهلاك العادي ، تكون محسوبة عليه عند الاقتضاء .

٢) ان انجاز الاجهزة يجب أن يتم في اقرب وقت ممكن .
٣) ان الجهاز المؤقت الواجب تسليمه الى مقطنووي الرجلين يسلم فوراً في جميع الحالات .

٤) ان التجهيز المخصص للوضع الاول يسلم مزدوجاً حسب العاهة :

- الجهاز وجهاز الاسعاف من نوع واحد أو مختلف ،
- أو الجهاز مع عربة صغيرة أو كرسي دراج للضحايا المصابين في جهازهم التحركي بأفات خطرة أو مزمنة .

الاحذية لتقويم الاعوجاج :

المادة ٨ : ١) ان الاحذية لتقويم الاعوجاج يجب أن يكون شكلها مطابقاً لشكل الاحذية العادية المعدة للمشي .

٢) تجدد الاحذية لتقويم الاعوجاج اذا أصبحت غير صالحة للاستعمال أو اذا تم الاعتراف بأنه لا يمكن اصلاحها وذلك من غير أن تكون مدة استعمال الحذاء (وفي ضمنها الاصلاح وتجديد النعل) ناقصة عن تسعة أشهر .

٣) ان الحذاء العادي المعد للرجل السليمة يجوز أن يقدمه على وجه البيع المركز المورد ، اذا طلب المصاب ذلك ، في نفس الوقت الذي يسلم فيه الحذاء لتقويم الاعوجاج أو الحذاء المطابق للعضو الصناعي ويقدم الحذاء للرجل السليمة بعوض الا لحاملي ساق من خشب دون غيرهم .

اصلاح وتجديد الاجهزة :

المادة ٩ : ١) يوجه المصاب رأساً الى المركز الجهاز والقطع الاضافية الواجب اصلاحها أو تجديدها ، بعد دفع اجرة نقلها ، مصحوبة بما يلي :

- دفتر تجهيز المصاب ،
- رسالة يبين فيها نوع الاصلاحات الواجب اتمامها .

٢) تبت اللجنة في الطلب ضمن الكيفيات المحددة في المواد من ٢ الى ٢٣ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠٦٦ وتستدعي المصاب اذا رأت ذلك لازماً .

ويباشر العمل فيما يتعلق بنشرة التجهيز كما هو مذكور في المادة ٦ من هذه الاتفاقية .

٣) وفي الحالة التي يكون فيها أحد الجهازين في طريق

من طرف صندوق التأمينات الاجتماعية الذي يتحمل النفقات .

لجنة التجهيز :

المادة ٥ : ١) ان المصاب المقيد في المركز يدعو في الحال هذا المركز للحضور أمام لجنة التجهيز المشكلة ضمن الكيفيات المحددة في المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

٢) يتحتم على صندوق التأمينات الاجتماعية وعلى المصاب أن يجيبا عن كل طلب معلومات تصدره لجنة التجهيز .

٣) ان لجنة التجهيز هي وحدها المختصة بأن تختار ، ضمن الكيفيات المحددة في المواد ١١ و ١٢ و ١٧ من القرار المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ الجهاز الذي يلائم العاهة وكذا المركز أو المورد المقبول من طرف المركز المدعو لتسليم الجهاز .

٤) يجوز للجنة التجهيز أن تقرر عدم قابلية تجهيز المصاب موقتا وذلك في الحالة الاستثنائية التي لا يمكن فيها استعمال الجهاز الملائم للعاهة ويجوز اجراء فحص جديد فيما بعد ذلك اما من قبل اللجنة واما بناء على طلب المصاب أو صندوق التأمينات الاجتماعية وبسبب التغيرات الطارئة على حالة المصاب أو التقدم المنجز في تقنية التجهيز .

٥) ان مقترحات ومقررات لجنة التجهيز تقيّد ، في جميع الحالات في :

- دفتر التجهيز ،
- البطاقة الشخصية الدائمة ،
- نشرة التجهيز .

نشرة التجهيز :

المادة ٦ : ان نشرة التجهيز المشار اليها في المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يجب أن تتضمن ، علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة ١٢ المذكورة ، الرقم المتتابع لتقييد المصاب في المركز .

٢) ان دفتر التجهيز والبطاقة الشخصية الدائمة يجب أن يتضمنا بيان التاريخ المتعلق بما يلي :

- ارسال نشرة التجهيز الى صندوق التأمينات الاجتماعية والى المصاب (المقطع الاول من المادة ١٢ السالفة الذكر) ،

- معارضة صندوق التأمينات الاجتماعية أو المصاب على مقترحات اللجنة عند الاقتضاء (المقطع الثاني من المادة ١٢ السالفة الذكر) ،

- القرار المتخذ من طرف اللجنة بعد المعارضة ، عند الاقتضاء (المقطع ٣ من المادة ١٢ السالفة الذكر) .

جارية فتوقف هذه العمليات فوراً وفي هذه الحالة يحتفظ المركز بالجهاز ويتقاضى ما يلي :

— ثلاثة أرباع ثمن الجهاز المنهي إذا كان الجهاز المطلوب مصنوعاً نصفه ،

— ثلاثة أرباع ثمن الجهاز المنهي إذا كان الجهاز المطلوب منهيًا ولم يحمله المستفيد .

إذا كان الأمر يتعلق بجهاز مصنوع من معدن الديراليمين فيمنح التعويض من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باقتراح من المركز .

وإذا كان الجهاز منجزاً من طرف أحد الموردين فتطبق أيضاً الأحكام التي تتضمنها هذه المادة .

(٢) يعلم صندوق الضمان الاجتماعي المركز بمجرد ما يحاط علماً بالوفاة وكذلك المركز .

ضمان الاجهزة :

المادة ١٢ : (١) تكون الاجهزة مضمونة من كل عيب صناعي ومن كل سوء تركيب للدة ثلاثة أعوام وتكون الاجهزة المخفف وزنها والمصنوعة من معدن الديراليمين مضمونة طيلة خمسة أعوام .

(٢) ينطبق الضمان على القطع الرئيسية كالقطع لوقاية الفخذ والركبة وربلة الساق والرجل ، ولا تنطبق :

(١) في حالة تغيير فيزيولوجي أو مرضي لطرف العضو المتور .

(ب) على الاجزاء الاضافية المختلفة كالحملات والجرات والبطائن والمطاطات .

(ج) في حالة حوادث لا يمكن نسبها الى رداءة المادة الاولى ولا الى عيوب صناعية .

قوائم الاسعار :

المادة ١٣ : (١) ان الاسعار القصوى المتعلقة باكتساب واصلاح وتجديد الاجهزة والتي تتحملها صناديق التأمينات الاجتماعية هي الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

(٢) ان الحصة من النفقات اللازمة للتسيير الاداري لمركز تجهيز ضحايا حوادث العمل والتي تتحملها صناديق التأمينات الاجتماعية ، محددة بمبلغ ويجوز أن يراجع المعدل باتفاق مشترك بين الاطراف المتعاقدين وذلك اعتباراً من ١ أبريل من كل سنة ، بالنسبة للسنة الموالية .

(٣) ان المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠٦ تقدر طبقاً لاحكام

الاصلاح وبصبح الجهاز الثاني غير صالح للاستعمال ، يشعر المصاب المركز بذلك ويوجه اليه جهازه الثاني وبمجرد وصول هذا الجهاز الى المركز يرسل هذا الاخير الى المصاب أما الجهاز الاول المصلح المعاد الى حاله وأما جهاز استبدال ، ويجب على المصاب أن يرد هذا الاخير الى المركز بمجرد ما يتسلم أحد جهازيه .

استلام الاجهزة :

المادة ١٠ : (١) ان كل جهاز خاضع للاختبار قبل الاستلام يجب أن يحمل رقم مجموعته وكذا اسم الصانع اللذين يجب نقلهما على دفتر التجهيز وعلى البطاقة الشخصية الدائمة .

(٢) ان كل جهاز تم اختياره من طرف لجنة التجهيز اقبل تسليمه يوضع عليه الطابع في نفس الجلسة .

لا تطبع الاجهزة المرفوضة ويجب ملاحظة وتقييد رقم مجموعة الجهاز وعيونه .

(٣) لا يمكن للصانع أن يطالب بتعويض في حالة رفض الجهاز من طرف لجنة التجهيز وكل جهاز لا يطابق الشروط المنصوص عليها أو ينطوي عليه عيب صناعي يجب رفضه .

(٤) ان شهادة الموافقة المنصوص عليها في المادة ١٥ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تسلم في آن واحد مع الجهاز المطبوع الى المصاب من طرف المركز الذي يحتفظ بدفتر التجهيز طيلة مدة التجربة التي تبلغ ١٥ يوماً وهي المحددة في المادة ١٥ المذكورة .

(٥) يجوز للجنة التجهيز أن تقرر نقل مدة التجربة الى أكثر من خمسة عشر يوماً وذلك بالنسبة لبعض الاجهزة .

(٦) عند نهاية مدة التجربة :

— اذا لاءم الجهاز المصاب فيرد هذا الاخير شهادة الموافقة بعد التوقيع عليها قانوناً الى المركز الذي يوجه اليه دفتر التجهيز بعد أن يضع عليه وعلى البطاقة الشخصية البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يوافق المصاب جهازه ، فيعلم بذلك المركز الذي يستدعيه لانجاز التعديلات الواجب ادخالها ولا توقع شهادة الموافقة الا بعد اتمام جميع التعديلات المعترف بلزومها .

وفي حالة تنازع ثبت في الامر لجنة التجهيز .

(٧) اذا لم يرسل المصاب شهادة الموافقة أو لم يقدم شكوى في الاجل المحدد أعلاه ، فيعتبر الجهاز مقبولاً لديه ويشار الى ذلك في البطاقة الشخصية وفي دفتر التجهيز الذي يرد الى المصاب .

وفاة المصاب أثناء عمليات التجهيز :

المادة ١١ : (١) اذا مات المصاب وكانت عمليات التجهيز

هيئات الضمان الاجتماعي والمصالح التي تتصرف في حوادث العمل .

وحرر بالجزائر في
مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بجدول الامراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ، ولا سيما المادة ١٢٨ ، منه ،

— وبناء على الراى الصادر بتاريخ ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ و ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ من لجنة الامراض المهنية ، المؤسسة بموجب القرار المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

البسبب الاول الامراض المهنية القابلة للتعويض

المادة الاولى : ان الامراض المهنية المعوض عنها تطبيقا للمادتين ١٢٨ و ١٣٥ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، مبينة بصفة تحديدية في الجداول الملحقة بهذا القرار .

المادة ٢ : ان الامراض غير المشار اليها في الجداول لا يمكن ان تشبه بحال من الاحوال بالامراض المهنية .

المادة ٣ : اذا كان تأثير العنصر المضر يكتسي طابعا مفاجئا ، فان الامراض المشار اليها في الجداول يعوض عنها برسم حوادث العمل وليس برسم امراض مهنية .

المادة ٤ : ان الامراض المشار اليها او غير المشار اليها في الجداول يعوض عنها برسم حوادث عمل اذا كانت ناتجة عن حوادث عمل او من معالجة حادث عمل .

المادة ٥ : ان الامراض غير المشار اليها في الجداول وغير الناتجة من حادث عمل ولا من معالجة حادث عمل لا يمكن ان يلتزم بها سواء كان لجهة الامراض المهنية او لجهة حوادث العمل ولو ثبتت نسبتها الى العمل ، ولا يمكن الالتزام بها الا برسم التأمين الاجتماعي ، على ان يكون رب العمل

القرار المنصوص عليه في المادة ٣٧ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .
ان التعديلات المدخلة على هذه الاحكام تطبق بحكم القانون بمجرد دخولها في حيز التنفيذ ويلزم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنقلها الى علم المركز بدون تأخير .

(٤) يسبق المركز جميع المصاريف على النحو المذكور في المقطع الاول من المادة ٣٨ من القرار المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

(٥) غير انه يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان يمنح للمركز تسبيقات لحساب صندوق التأمينات الاجتماعية المدين وذلك من غير ان يتجاوز مبلغ هذه التسبيقات نصف الاجرة الجارى صنعها .

تسديد نفقات التجهيز :

المادة ١٤ (١) بمجرد تسلم شهادة الموافقة الموقعة من طرف المصاب او عند نهاية مدة التجربة ، يوجه المركز الى صندوق التأمينات الاجتماعية كشف حساب مفصلا للنفقات مصحوبا بجميع التأييدات اللازمة ولا سيما بنسخة طبق الاصل معتمدة لشهادة الموافقة وذلك اذا لم يرسل المصاب شهادة الموافقة ولم يقدم شكوى طيلة المدة المذكورة .

(٢) يرد صندوق التأمين الاجتماعي حالا وفي اجل اقصاه عشرون يوما بعد تاريخ استلام المستندات المذكورة اعلاه ، القيمة المدفوعة ، الا في الحالة التي يرى انه يلزم الحصول قبل ذلك على بيانات تكميلية يجب طلبها من المركز في نفس الاجل . غير انه يجوز لصندوق التأمين الاجتماعي ان يدفع راسا الى المورد ، في الاجل المنصوص عليه اعلاه ، مبلغ الفاتورة المقدمة من طرفه .

البيان السنوى لعمليات التجهيز :

المادة ١٥ : يوجه المركز الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الضمان الاجتماعي) بيانا في نسختين توضح فيه العمليات المتعلقة بتجهيز ضحايا حوادث العمل .

تسوية المشاكل :

المادة ١٦ : يلتزم الاطراف المتعاقدون بأن يرفعوا الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الضمان الاجتماعي) المشاكل التي تنشأ بمناسبة تطبيق الاتفاقية .

مدة الاتفاقية :

المادة ١٧ : تبرم الاتفاقية لمدة سنة وذلك مع الاحتفاظ بالمراجعة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ وتجدد بطريق التراضي الضمني الا اذا أعلم أحد الاطراف قبل ثلاثة أشهر ، بواسطة رسالة موصى عليها ، انه يريد ان يعلن بانتهاء هذه الاتفاقية .

قابلية الاحتجاج بالاتفاقية :

المادة ١٨ : يجوز الاحتجاج بهذه الاتفاقية على جميع

(١) ان المرض المحقق فيه مطابق لأحد الامراض المهنية المذكورة في أحد الجداول ،

(٢) وأن الاعمال الممارسة بصفة فعلية تعد ، طبقا للجدول ، قابة لأن تسبب المرض المذكور وأنه قد مارسها المصاب عند الاقتضاء بصفة عادية ،

(٣) وأنه قد روعي الأجل اللازم والمذكور في الجدول للتكفل بنفقات المريض .

المادة ١٠ : يزول افتراض نسبة المرض الى العمل ، في حالة عدم وجود الفحوص والتحليلات والمراقبات الطبية المنصوص عليها في بعض الجداول .

المادة ١١ : لا يكون المصاب أو ذوو حقوقه ملزمين بتقديم الدليل على أن مدة التعرض للخطر أو أن أهمية أو شدة تأثير العنصر المضر كانت كافية لأن تسبب المرض المهني أو تزيد فيه ، في حالة وجود نص قانوني خاص .

الباب الرابع أحكام مختلفة وانتقالية

المادة ١٢ : ان الاجل اللازم للتكفل بنفقات المريض والمشار اليه في المقطع الثاني من المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يتبدى عند تاريخ الانقطاع عن العمل الذي يعرض للخطر وينتهي عند التاريخ الذي يتأكد فيه الطبيب من وجود المرض المهني .

المادة ١٣ : تطبق الجداول الملحقة بهذا القرار على المصابين الذين كان مرضهم موضوع أول تحقيق طبي ، ابتداء من ١ أبريل سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٤ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد مغزوي

ملزما عند الاقتضاء بالتعويض ، حسب قواعد القانون العام ، من جزء الضرر الذي لا يدخل تحت ضمان التأمين الاجتماعي .

الباب الثاني

الاعمال القابلة لأن تسبب الامراض المهنية

المادة ٦ : ان قائمة الاعمال القابلة لأن تسبب الامراض المهنية المعوض عنها ، مذكورة بصفة بيانية فيما يخص أمراض المجموعة الاولى وبصفة تحديدية فيما يخص أمراض المجموعتين الثانية والثالثة .

المادة ٧ : ان أمراض المجموعتين الاولى والثانية لا يعوض عنها الا اذا كانت الاعمال المشار اليها في المادة ٦ من هذا القرار قد تمت ممارستها بصفة عادية .

ان الشرط المنصوص عليه في هذه المادة لا يطلب بخصوص الامراض التابعة للمجموعة الثالثة .

المادة ٨ : لأجل تطبيق أحكام المادتين ٦ و ٧ من هذا القرار ترتيب :

- في المجموعة الاولى : ظواهر التسمم المرضية الحادة أو المزمنة ،

- وفي المجموعة الثانية : أنواع العدوى الجرثومية ،

- وفي المجموعة الثالثة : الامراض الناتجة من وسط أو من وضعيات خاصة .

يحدد الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة ، بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الباب الثالث

افتراض نسبة المرض الى العمل

المادة ٩ : يمكن افتراض نسبة المرض الى العمل ، الا في حالة وجود دليل مخالف ، والتعويض عنه برسم المادتين ١٢٨ و ١٣٥ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، عندما يكون المصاب أو ذوو حقوقه قد قدموا الدليل على :

الجدول رقم ١

التسمم المهني بالرصاص الامراض التي يسببها الرصاص ومركباته

الامراض التي يسببها التسمم بالرصاص	مدة التكفل	أقائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه الأمراض
- تناذر مؤلم محتد للبطن لاجل حرقى وساد (قولنج أسري) وهو مصحوب عادة بنوبة لاجل حرقى من طرف التوتر وبظهور متزايد لكميات أساسية .	٣٠ يوما	- استخراج الرصاص ومعالجته وتحضيره واستعماله وتحويله من معدنه الخام وامتزاجاته وتركيباته وكل منتج يحتويه ولا سيما :

تابع للجدول رقم ١

القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه الأمراض	مدة التكفل	الامراض التي يسببها التسمم الرصاصي
<ul style="list-style-type: none"> - استخراج ومعالجة معادن الرصاص الخام والفضلات المتكون منها الرصاص . - استخراج الرصاص القديم . - تعدين وتصفية وسبك وتصفيح الرصاص وامتزاجاته والمعدن الحاوية رصاصا . - اللحام والتبطين بواسطة امتزاجات الرصاص . - صناعة ولحام وتنظيف وصقل جميع أنواع الرصاص أو امتزاجات الرصاص . - سبك حروف الطبع من امتزاجات الرصاص وإدارة الآلات لجمع الحروف والمعالجة اليدوية للحروف . - صناعة وإصلاح مذكرات الرصاص . - بل الرصاص وعمل أسلاك الفولاذ المبللة بالرصاص . - التعدين بالرصاص بواسطة الرش . - صناعة ومعالجة أكسيدات وأملاح الرصاص . - تحضير واستعمال الأدهان والورنيش واللك والمصداق والمصطكي وأنواع الطلاء المصنوعة من مركبات الرصاص . - كشط وإحراق مواد مطلية بأدهان حاوية رصاصا وقطعها بأنبوبة النفخ (الشالومو) . - صناعة واستعمال أنواع الميناء الرصاصي . - تركيب كؤوس بالرصاص . - تلميع وتزويق المنتجات الخزفية بواسطة مركبات الرصاص . - صناعة ومعالجة الرصاص الترايتيل وتحضير أنواع الوقود التي تحوي هذا الرصاص وتنظيف الخزانات التي تحوي هذا الوقود . 	<ul style="list-style-type: none"> سنة واحدة ٣٠ يوما ٣ سنوات سنة واحدة 	<ul style="list-style-type: none"> - شلل العضلات الباسطة للأصابع أو العضلات الصغيرة لليد ، - داء مخي حاد يصيب شخصا قد ظهر عليه عرض واحد أو عدة أعراض مذكورة في الجدول ، - التهاب الكلى الناتج من تنترج الدم أو التهاب التهاب الكلى من فرط التوترو والاختلاطات ، - فقر دم مؤكد بفحوص متكررة للدم وهذا المرض يكون عادة ملونا ومهيكلًا ومصحوبا بكريات ذات حبيبات أساسية

الجدول رقم ٢

التسمم المهني بالزئبق

الامراض المسببة من الزئبق ومركباته

القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه الأمراض	مدة التكفل	الامراض الناجمة عن التسمم الزئبقي
<ul style="list-style-type: none"> - استخراج الزئبق ومعالجته وتحضيره واستعماله وتحويله من أنواع الملقم ومركباته ومن كل مادة فيه . - تقطير الزئبق وله بواسطة تقطير الفضلات الصناعية . - صنع وإصلاح موازين الحرارة وموازين الجو وموازين الضغط ومضخا ومضخات ومماص زئبقية . - استعمال الزئبق أو مركباته في الإنشاءات الكهربائية سيما: استعمال المضخات والمماص الزئبقية في صنع المصابيح الموهجة والمبات الإذاعية وحجابات التصوير الشعاعي .. الخ . 	<ul style="list-style-type: none"> ١٠ أيام سنة واحدة سنة واحدة ٣٠ يوما ١٥ يوما سنة واحدة 	<ul style="list-style-type: none"> - المرض الدماغى الحاد - ارتجاج مقصود - هزاع مخيخي - التهاب الفم - قولنج واسهال - التهاب الكلية وتنترج الدم

تابع للجدول رقم ٢

الامراض الناجمة عن التسمم الزئبقي	مدة التكفل	القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه الامراض
		<ul style="list-style-type: none"> - صنع واصلاح مقومات التيار او مصابيح البخار الزئبقية . - استخدام الزئبق كناقل في التجهيز الكهربائي . - تحضير التوتياء الممزوج بالزئبق للزقبات الكهربائية . - صنع وتحضير المذخرات الكهربائية الزئبقية . - استخدام الزئبق ومركباته في الصناعة الكيميائية ولاسيما: - استخدام الزئبق او مركباته كمعامل وسيطة . - انحلال كيميائي بالمجهر الكهربائي بواسطة مخرج زئبقي بالصوديوم أو غيره من الاملاح . - صنع مركبات الزئبق . - تحضير وشكل المستحضرات الصيدلانية او الخاصة بأمراض النباتات المركبة المؤسسة على الزئبق أو على مركباته . - عمل الجلود بواسطة أملاح الزئبق ، سيما : - افراز الجلود بواسطة نترات الزئبق الحامضة . - تلييد شعر البدن المفرز . - تطبيع بواسطة أملاح الزئبق . - تلبيس الذهب والفضة وتبييض النحاس وتلبيس البرونز والترصيع بواسطة الزئبق أو أملاحه . - صنع واستخدام الطعوم بواسطة فلمينات الزئبق .

الجدول رقم ٣

التسمم المهني بواسطة مربع الكلورمتان

الامراض الناشئة من مربع الكلورمتان	مدة التكفل	القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب في هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - التهاب العصب أو الاعصاب - يرقان كبدي ، لاجروري أصلا - ألم الكبد والكلية لاجروري أصلا ، يرقاني - أم لا - التهاب الجلد المزمن أو الناكس - حوادث عصبية حادة خارجة عن الاحوال - المعيرة كحوادث عمل 	<ul style="list-style-type: none"> ٣٠ يوما ٣٠ يوما ٣٠ يوما ٧ يوما ٣ أيام 	<ul style="list-style-type: none"> - تحضير واستعمال ومعالجة مربع الكلورمتان أو المواد المتكون منها ، سيما : - استعمال المواد الاولية في الصناعة الكيميائية وبصفة خاصة لصنع مثلث الكلوريتلين - استخدام المذيبات وبصفة خاصة خلاص السلولوز .

الجدول رقم ٤

التسمم المهني بالبنزين

الامراض المتسببة عن البنزين وأمثاله (طولون وكسولين .. الخ)

الامراض الناشئة عن التسمم بالبنزين	مدة التكفل	القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب في هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - فقر دم تطوري خطير من طراز فسرط - اللااستساج أو اللااستنساج 	٣ سنوات	<ul style="list-style-type: none"> - تحضير واستعمال ومعالجة البنزين وأمثاله والبنزول والمواد الاخرى المتكون منها ، سيما :

تابع للجدول رقم ٤

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه الامراض	مدة التكفل	الامراض الناشئة عن التسمم بالبنزين
تحضير واستخراج البنزول واصلاحه ،	١٠ سنوات	لطح قرنية.....
استعمال البنزين وما يماثله لتحضير مشتقاته .	٣ سنوات	حالات ابيضاض الدم
استخراج المواد الدسمة وازالة الدسم عن العظام والجلود والجلود المصقولة ونسيج الفبران والمنسوجات وازالة الدسم عن القطع المعدنية وغيرها من الاشياء الحاوية على مواد دسمة .	سنة واحدة	قلة الكريضات مع قلة الكريضات المعتدلة
تحضير المطاط المذوب ومعالجته واستعمال مذوباته والاستعمال المختلف لانواع البنزول كمذوبات المطاط ومشتقاته أو مواد المتبادلة .	سنة واحدة	فقر دم تطوري خفيف من طراز فرط
صنع واستعمال الطلاء (فرنيش) والدهانات ومواد التلميع وأنواع المصطكى والمداد ومواد الصيانة الخاصة بتكوين البنزول وصنع ما يماثل الجلود وتغرية الحرير الصناعي وغيره من أنواع الفبران بواسطة الدهانات التي يتكون منها البنزول واستعمال مختلف أنواع البنزول كمذوبات الصمغ الطبيعية أو التركيبية .	سنة واحدة	اللااستنساج أو اللااستنساج
الاستعمالات الاخرى للبنزول أو المواد التي يتكون منها كعوامل استخراج التشرب والتكتل والتنظيف كالصاقلات والمذيبات أو الحالات والترشيح وتركيز المحلول في الوقود البنزونية ، وعصر وتجفيف المواد الاساسية المحلولة مسبقا ، استعمال المحلولات المختلفة التي يتكون منها البنزول .	سنة واحدة	تناذر نزف دموي
استعمال البنزول كمجفف الغول وغيره من المواد الاساسية المائعة أو الصلبة .	سنة واحدة	فرفرية
استخراج البنزول كمشوة .	٣ أشهر	اضطرابات معدية معوية مصحوبة بقيات
تحضير المحروقات التي يكون منها القود البنزيني والنقل من وعاء لآخر ، ومعالجة هذه المحروقات .	٣ ايام	متكررة
		عوارض حادة (تسببخ اختلاج) في غير
		الحالات المعتبرة كحوادث عمل

الجدول رقم ٥

فسفوروية مهنية

الامراض الناجمة عن الفسفور الابيض

مدة التكفل : سنة واحدة

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية التي تتسبب في هذه الامراض	الامراض الناجمة عن التسمم الفسفوري
تحضير واستعمال ومعالجة الفسفور ، لاسيما في الاشغال التالية : - صنع الفسفور الابيض ، - صنع وتطهير الفسفور الاحمر ، - تحضير مركبات الفسفور (مركبات الفسفور المعدنية ، والكبريتورية التي تزيد فيها مقاييس الفسفور مرتين ونصف ، ومشتقات الكلور ... الخ) وذلك ابتداء من الفسفور الابيض ، - صنع الربطات المعجونة بالفسفور الابيض لاضاءة مصابيح عمال المناجم ، - صنع الالعوبات ذات الدوى مع استعمال الفسفور الابيض .	نخر فسفوري

الجدول رقم ٦

الآفات الناجمة عن الأشعة x أو المواد الإشعاعية الطبيعية أو
الاصطناعية أو عن أي منشأ آخر للأفراغ الجسيمي

قائمة بيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض	مدة التكفل	الآفات الناجمة عن الأشعة x أو المواد الإشعاعية الطبيعية أو الاصطناعية أو عن أي منشأ للأفراغ الجسيمي
جميع الاشغال التي تتعرض لنشاط الأشعة x أو المواد الإشعاعية الطبيعية أو الاصطناعية أو أي منشأ للأفراغ الجسيمي ولا سيما :	٣ سنوات	- فقر دم تطوري خطير من طراز نقص النمو أو وقوف النمو ،
- استخراج ومعالجة المعادن الخام ذات النشاط الإشعاعي ،	١ سنة	- فقر دم تطوري خفيف من طراز نقص النمو أو وقوف النمو ،
- تحضير المواد ذات النشاط الإشعاعي ،	١ سنة	- قلة الكريضات مع قلة الكريضات المعتدلة ،
- تحضير المواد الكيماوية والصيدلانية ذات النشاط الإشعاعي ،	١٠ سنوات	- لطخ قرنية (بقع بيضاء في القرنية) ،
- تحضير وتطبيق المواد الساطعة للأشعة ،	٣ سنوات	- حالات ابيضاض الدم ،
- البحوث أو القياسات الخاصة بالمواد الإشعاعية وأشعة x في المختبرات ،	١ سنة	- تناذر نرف دموي ،
- صنع الاجهزة الخاصة بالمعالجة بالراديووم واجهزة الأشعة x ،	٧ ايام	- التهاب جافة الجفن أو التهاب الملتحمة (رمد) ،
- الاشغال التي تعرض العمال للأشعاع في المستشفيات ومصحات السل والمصحات والمستوصفات وعيادات الاطباء وأطباء الاسنان والمعالجة بالأشعة ودور الصحة والمراكز المكافحة للسرطان ،	١ سنة	- التهاب القرنية ،
- جميع الاشغال الصناعية التجارية التي تستعمل الأشعة x والمواد الإشعاعية والمواد أو الآلات المولدة للأشعاعات المبينة أعلاه .	٥ سنوات	- سادة (ماء ازرق) ،
	٦٠ يوما	- التهاب الجلد الإشعاعي الحاد ،
	١٠ سنوات	- التهاب الإشعاعي المزمن ،
	٦٠ يوما	- التهاب ظهاري إشعاعي حاد للأغشية المخاطية ،
	٥ سنوات	- التهاب الآفات الإشعاعية المزمنة للأغشية المخاطية ،
	٥ سنوات	- نخرة إشعاعية عظمية ،
	١٥ سنة	- ورم عظمي ،
	١٠ سنوات	- سرطان القصبة الرئوية بواسطة الشهيق ،

الجدول رقم ٧

كزاز مهني

مدة التكفل : ٣٠ يوما

الاشغال المسببة لهذا المرض	نوع المرض
الاشغال المتممة في الجارى .	كزاز خارج عن الاحوال الناجمة عن حادث العمل .

الجدول رقم ٨

الامراض الجلدية الناجمة عن شغل الاسمنت

مدة التكفل : سنة واحدة

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض	الامراض الناجمة عن الاسمنت
- صنع ، وجرش ، ودق الاسمنت وتنشيفه ونقله على ظهر العامل ،	تهلوس ، التهاب الجلد الابتدائي ،

تابع للجدول رقم ٨

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض	الامراض الناجمة عن الاسمنت
<ul style="list-style-type: none"> - صنع المواد المكومة (المضغوطة) والاشياء المطحونة بواسطة الاسمنت ، - استعمال الاسمنت في ورش البنية وورش الاشغال العمومية . 	<ul style="list-style-type: none"> التهاب جلد متقيح ، التهاب الجلد التملي ، التهاب حافة الجفن ، التهاب الملتحمة (رمد) .

الجدول رقم ٩

امراض جلدية ناجمة عن مفعول كلور النفتالين

مدة التكفل : ٣٠ يوما

المرض الناجم عن كلور النفتالين	مدة
<ul style="list-style-type: none"> تحضير واستعمال ومعالجة كلور النفتالين والمواد المركب منها ولا سيما : - صنع كلور النفتالين ، - صنع الطلاء (فرنيس) والدهان ومنتجات الصيانة كعجين الصقل وما الى ذلك والمؤسسة على كلور النفتالين ، - استعمال كلور النفتالين كعازل للكهرباء وخاصة في صنع المكثفات ، - تحضير واستعمال مزلاقات التبدل المحتوية على كلور النفتالين . 	

الجدول رقم ١٠

التهذوء الناجم من مفعول حامض الكروم وملح حامض الكروم

وملح البوتاسيوم القلوي

مدة التكفل : ٣٠ يوما

المرض الناجم عن حامض الكروم وملح حامض الكروم والبوتاسيوم القلوي	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> تهذوء انفي ، تهذوء جلدي والتهابات الجلد النملية الشكل المزمنة والناكسة . 	<ul style="list-style-type: none"> - تحضير واستعمال ومعالجة حامض الكروم واملاح الكروم والبوتاسيوم القلوي ولا سيما : - تحضير حامض الكروم واملاح الكروم والبوتاسيوم القلوي ، - تحضير الصباغات (اصفر الكروم.. الخ) بواسطة املاح الكروم او البوتاسيوم القلوي ، - استعمال املاح البوتاسيوم القلوية في طلاء نجارة الابنوس ، - استعمال املاح الكروم او البوتاسيوم القلوي كمثبت للصباغ ، - الدبغ بواسطة الكروم ، - تحضير اختام الطبع بواسطة الخطوط الفوتو ميكانيكية ، - تلييس المعادن بالكهرباء .

الجدول رقم ١١

التسمم المهني بواسطة مربع كلورور الفحم

الامراض الناجمة عن مربع كلورور الفحم	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
التهاب الكلية الحاد او دون الحاد مع بلية آحينية وبيلة الاسطوانات وتنترج متزايد للدم	٣٠ يوما	- تحضير واستخدام ومعالجة مربع كلورور الفحم او المواد المتكونة منه ، ولا سيما :
- ألم الكبد والكلية ، شديد منذ البداية ، يرقان أم لا	٣٠ يوما	- استعمال مربع كلورور الفحم كمذيب وبصفة خاصة لاستخراج المواد الدسمة والصبغ وازالة الدسم ،
- يرقان شديد منذ البداية بسبب التهاب الكبد	٣٠ يوما	- تعبئة واستعمال أجهزة اطفاء الحريق بمربع كلورور الفحم .
- التهابات الجلد المزمنة او الناكسة ، عوارض عصبية حادة خارجة عن الحالات المعتبرة فيها كحوادث عمل	٧ أيام	
	٣ أيام	

الجدول رقم ١٢

التسمم المهني الناجم عن ثاني كلورورايتيل (أول كلورور الايتيل)

الامراض الناجمة عن ثاني كلورور الايتيل وثالث كلورور الايتيل ورابع كلورور الايتيل	مدة التكفل	الاشغال القابلة لأن تسبب في هذه الامراض
- التهاب العصب البصرى او المثلث التوائم ، التهاب الملتحمة (رمد)	٣٠ يوما	- تحضير واستخدام ومعالجة ثاني كلورور الايتيل ومثلث كلورور الايتيل ومربع كلورور الايتيل او المواد التى يتكون منها ، سيما :
- التهاب الجلد المزمن او الناكس	٧ أيام	- استعماله كمواذ أولية في الصناعة الكيميائية ،
- الحروق	٧ أيام	- استعماله كمذيبات للمواذ الدسمة وبصفة خاصة في الاشغال التالية :
- عوارض حادة مخية خارجة عن الحالات المعتبرة فيها كحوادث عمل	٣ أيام	- استخراج الزيوت وازالة الدسم من العظام والجلد والجلد المصقول ، والصباغ وازالة الدسم ، وازالة الدسم من القطع المعدنية ،
		- تحضير وتركيب الطلاء (الفرنيش) ومذيب المطاط . الخ .

الجدول رقم ١٣

التسمم المهني الناجم عن مشتقات النترات وكلور النترات للوقود البنزني

مدة التكفل : التسمم دون الحاد او المزمن : سنة واحدة - العوارض الحادة والتهاب الجلد : ٣٠ يوما

الامراض الناجمة عن مشتقات النترات وكلور النترات للوقود البنزني	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
- ظواهر ناتجة عن التسمم دون الحاد او المزمن (ازرقاق ، فقر دم ، يرقان خفيف) ، عوارض حادة (تسبيخ) خارجة عن الحالات المعتبرة فيها كحوادث عمل ، التهابات جلدية مزمنة او ناكسة مسببة من مشتقات كلور النترات .	- تحضير واستخدام ومعالجة مشتقات النترات وكلور النترات للوقود البنزنية ، سيما :
	- صنع مشتقات النترات وكلور نترات البنزول وما يماثلها ،
	- صنع المشتقات الاوامينية (الانيلين وما يماثلها) وبعض المواد الملونة ،
	- تحضير ومعالجة المتفجرات ،
	تستثنى العمليات الجارية داخل الاجهزة المغلقة قطعاً عن السير العادي .

الجدول رقم ١٤

التسمم المهني الناجم عن ثاني النيتروفلون ومماثليه واملاحه

الامراض الناجمة عن ثاني النيتروفلون ومماثليه واملاحه	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> تسمم حاد او دون الحاد مع ازرقاق وضيق وحمى ، ظواهر هضمية (قيأت قولنج مع اسهال قمة) مشاركة مع تفاعل دريان الايجابي ، التهابات مزمنة او ناكسة . 	<ul style="list-style-type: none"> ٧ أيام ٣٠ يوما ٣٠ يوما 	<ul style="list-style-type: none"> تحضير واستخدام ومعالجة ثاني النيتروفلون ومماثلاته واملاحه ولا سيما : صنع المادة الملونة بواسطة المواد المذكورة آنفا ، تحضير ومعالجة المتفجرات المتكونة من احدى المواد المذكورة آنفا .

الجدول رقم ١٥

الامراض المهنية الناجمة عن انواع الاوامين العطرية
الانيلين ومماثلاته ، فنيل مائي ، بنزن ومماثلاته ، وفنيلين
ديامينه ومماثلاته ، امينوفلون واثيره ، نفتالين ومماثلاته
وكذلك الاشتقاقات الكلورة وذات التترات والنترول والسلفور
الناشئة عن المواد السابقة

الامراض الناجمة عن الانيلين وانواع الاوامين العطرية المذكورة اعلاه	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تتسبب في تسميم العمال بالانيلين والعطريات الاخرى المذكورة اعلاه
<ul style="list-style-type: none"> حوادث حادة (ظواهر عصبية مع ازرقاق) ، فقر دم مع ازرقاق ويرقان خفيف ... امراض جلدية ناكسة او مزمنة التهاب المثانة الحاد مع نزيف آفات مثانية متأتية على وجه الخصوص من النفثالين والبنزنة (الاحتقان الثاني مع توسيع ذوالي الحبل المنوى ، اورام سليمة لاطئة او ذات ذيل اورام خبيثة) مثبتة بواسطة تنظير المثانة 	<ul style="list-style-type: none"> ٥ أيام ٦ أيام ٣٠ يوما ٣٠ يوما ١٥ سنة 	<ul style="list-style-type: none"> تحضير واستخدام ومعالجة الاوامين العطرية ولا سيما : صنع المواد الكيميائية والمواد الملونة بواسطة الاوامين العطرية والمواد الصيدلانية ، معجلات كبريتة المطاط ، صنع الخيوط والانسجة والفرو والجلد .. الخ .. باسود الانيلين او الملونات المصنوعة من الفبران ، صبغ الشعر بواسطة المواد المؤسسة على نظير الفنيلين ديامينه او مماثلاته .

الجدول رقم ١٦

الامراض المهنية الناجمة عن قطران الفحم الحجري

مدة التكفل : عن السرطان الظاهري : ٥ سنوات
وعن الآفات العينية والجلدية : ٣٠ يوما

الامراض الناجمة عن قطران الفحم الحجري	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> سرطان ظاهري ابتدائي في الجلد ، آفات عينية ، امراض جلدية مزمنة او ناكسة ، (وذلك عندما تكون هذه الآفات مسببة من قطران الفحم الحجري) . 	<ul style="list-style-type: none"> معالجة او استخدام قطران الفحم الحجري ، ولا سيما : المشال والتحميل والتنزيل ومعالجة قطران الفحم الحجري ، صنع الكتل بواسطة قطران الفحم الحجري .

الجدول رقم ١٧

امراض جلدية ناجمة عن سيسكيسلفور مركب الفسفور

مدة التكفل : ٣٠ يوما

القائمة البيانية للأمراض الرئيسية القابلة لأن تتسبب في هذه الأمراض

الامراض الناجمة عن سيسكيسلفور مركب الفسفور

— معالجة واستخدام سيسكيسلفور الفسفور ، وعلى الخصوص في المعامل التي تصنع هذه المواد وفي مصانع الكبريت .

— التهابات جلدية مزمنة او ناكسة حالة بسبب سيسكيسلفور مركب الفسفور (الفسفورية) .

الجدول رقم ١٨

امراض الفحم المهني

مدة التكفل : ٣٠ يوما

الاشغال القابلة لأن تتسبب في هذه الامراض

انواع الامراض

— اشغال قابلة لأن تجعل العمال متصلين بالحيوانات المصابة بأفة جمرية او بجث هذه الحيوانات ،

— بشرة خبيثة ،
— خبز خبيث ،
— جمرية معدية — معوية ،
— جمرية رئوية ،
(وذلك في خارج الحالات المعتبرة كحوادث العمل) .

— تحميل وتزليل او نقل البضائع القابلة لأن تلوث بالحيوانات او بأقذارها المعدية .

الجدول رقم ١٩

مرض البريميات المهني

مدة التكفل : ٢١ يوما

الاشغال القابلة لأن تتسبب في هذه الامراض

نوع الامراض

— الاشغال التي تجرى في المناجم والمقالع (اشغال القاع) والحفائر ، والانفاق والاروقة والمجاري والاقبية والسراديب ،
— الاشغال الجارية في المذابح والمسالخ الخاصة بالحيوانات وورش التقطيع ،
— الاشغال الجارية في معامل نزع الصوف ،
— الاشغال الجارية في المطابخ والمصانع الخاصة بمصبرات اللحوم او الاسماك .
— الاشغال الجارية في مصانع الالبان والاجبان ،
— الاشغال التي لها صلة بالحيوانات ،
— الاشغال الخاصة باصلاح وصيانة مجارى المياه ،
— أشغال جر المياه ،
— الحراسة وصيانة وضبط المسابح ومراقبة السباحين .

— جميع امراض البريميات المثبتة بفحص المختبر التخصصي (تعيين الجرثومة او التشخيص المصلي) .

الجدول رقم ٢٠

الامراض المهنية الناجمة عن الزرنيخ ومركباته الاوكسيجينية والسلفورية (الكبريتية)

مدة التكفل : ٣٠ يوما وتمد الى ٣ اشهر بالنسبة لالتهابات اعصاب متعددة

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الأمراض

الامراض الناجمة عن الزرنيخ ومركباته الاوكسيجينية والسلفورية

— تحضير الزرنيخ واستعماله ومعالجته مع مركباته الاوكسيجينية والسلفورية ولا سيما :

— آفات جلدية (قروح، امراض جلدية) ،

تابع للجدول رقم ٢٠

الامراض الناجمة عن الزرنيخ ومركباته الاوكسيجينية والسلفورية	القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> — آفات أنفية (قروح ، ثقب) ، — آفات عينية (التهاب حافة الجفن الرمد) ، — التهاب اعصاب متعددة ، — اضطرابات معدية معوية حادة (قيأت ، اسهال هيسي الشكل) . 	<ul style="list-style-type: none"> — معالجة المعادن الزرنيخية ، — صنع الزرنيخ ومركباته الاوكسيجينية والسلفورية (بلا ماء الزرنيخي) زرنيخت ، حامض الزرنيخ ، زرنيخات الخ) . — صنع واستعمال المواد المبيدة للحشرات أو المضادة للنباتات الخفية اللواقح والمشملة على الزرنيخ أو مركباته . — صنع واستعمال مواد التلوين والطلاء الحاوية على مركبات أوكسيجينية أو سلفورية زرنيخية . — استعمال كبريتور الزرنيخ (سلفور الزرنيخ) في صناعة دبغ الجلود والمدابغ ومعالجة الجلود المصبوغة . — استعمال اللاماء الزرنيخي لصنع الزجاج .

الجدول رقم ٢١

التسمم المهني الناجم عن الهيدروجين الزرنج

مدة التكفل : ١٥ يوما تمد الى ٣٠ يوما في حالة التهاب الكلية مع تنترج الدم الحاد وترجع الى ٣ أيام بالنسبة للاصابات الحادة

الامراض الناجمة عن الهيدروجين الزرنج	القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> — بيلة اليحمور . — يرقان مع انحلال الدم . — التهاب الكلية مع تنترج الدم — طوارىء حادة (تسبيخ) — بمعزل عن الحالات المعتبرة كحوادث عمل . 	<ul style="list-style-type: none"> — أشغال تسبب انبعاث الهيدروجين الزرنج ، ولا سيما : معالجة المعادن الزرنيخية ، — تحضير واستعمال المركبات الزرنيخية المعدنية . — صقل المعادن ، ازالة القلح من القدور . — نفخ الكرى بالهيدروجين غير النقي .

الجدول رقم ٢٢

التسمم بالسلفوكريون المهني

مدة التكفل : ٣٠ يوما عن الاصابات الحادة — سنة واحدة للتسمات دون الحادة او الزمنة

الامراض الناجمة عن كبريتور الفحم	القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> — تناذر حاد عصبي هضمي يظهر بالقياءات والاعصاب المعدي — العنيف والاسهال مع هذيان وصداع شديد . — اضطرابات نفسية مزمنة واندفاعات مرضية . — التهاب أعصاب متعددة ، والتهابات عصبية مهما كانت — درجتها مع اضطرابات التفاعلات الكهربائية (لاسيما انزمنة المتريه) . 	<ul style="list-style-type: none"> — تحضير سلفور الكربون ومعالجته واستعماله وكذلك المواد المتكونة منه ، وعلى وجه الخصوص : — صنع سلفور الكربون ومشتقاته . — تحضير السليلوز وجميع الاصنوعات اللازمة لتجديد الخليوز . — الخليوز بواسطة حل السليلوز كصنع النسيج الاصطناعي والجلد السليلوزي . — استخراج الكبريت وكبرته المطاط على شكل بارد بواسطة محلول الكبريت وكلورور الكبريت في كبريتور الفحم . — تحضير واستعمال محلول المطاط في كبريتور الفحم .

تابع للجدول ٢٢

الامراض الناجمة عن كبريتور الفحم	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
- التهاب العصب البقري .	- استعمال كبريتور الفحم كمذوب للطبرخي (صمغ المطاط) والصموغ والشمع العسلي والمواد الدهنية والزيوت الاساسية او المواد الاخرى .

الجدول رقم ٢٣

رأاة مهنية

مدة التكفل : سنة واحدة

نوع المرض	الاشغال القابلة لأن تسبب هذا المرض
- رأاة	الاشغال المنفذة في المناجم

الجدول رقم ٢٤

مرض البروتسليات المهنية

مدة التكفل : شهر واحد للاحوال الحادة و٦ اشهر للاحوال المزمنة

نوع الامراض	الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض
- حمى متوجة يصاحبها انصباب العرق او آلام او تنكس طحالي او داء وحيدات النواة الخمجي وقلة الكريضات ، مع أو بدون المظاهر التالية : - التهاب المفاصل المصلية او المتقيحة ، او التهاب العظم واللفصل او التهاب الفقرات او التهاب الخصية او التهاب البربخ او التهاب القصبات او مرض الرئة او ذات الجنب المصلية الليفية او المتقيحة ، او الكباد او فقر الدم او قرفرية او النزيف او داء العقد اللنفاوية او التهاب الكلية او الشغاف او التهاب الوريد او تفاعل السحايا او التهاب السحايا او التهاب العنكبوتية او التهاب الشحايا والدماغ او التهاب النخاع الشوكي والعصب او التهاب العصب الجذري .	- الاشغال المنفذة في المذابح . - الاشغال المنفذة في أشغال القصابة وتحضير لحوم الخنازير ومبيع سوق الامصرة (المصارين) . - الاشغال المنفذة في معامل الالبان والاجبان . - الاشغال المنفذة في المجارى (البواليع) . - الاشغال المنفذة في المختبرات . - الاشغال المتصلة بالحيوانات النتنة وبراز الفئيمات من ضائية ومعزية وبقرية او التى تتطلب معالجة يدوية للاسقاط (احشاء الذبائح في مؤسسات صناعية) .

ان الأصل البروسللي لهذه الظواهر يتجلى بالفصل البكتريولوجي للجرثومة (العصية المالتينسيس والعصية المسقطه البقرية والعصية المسقطه الغنمية الدسمية) أو بمصل بتشخيص مصلي على معدل معتبر وواضح التحديد المعتمد من طرف المنظمة الدولية للصحة .

الجدول رقم ٢٥

سل النحاتين المهني

الامراض الناجمة عن انشاق الغبار التى تكون أكسيد السيليسيوم المحرر (س ل ٠٢)

مدة التكفل : ٥ سنوات مع مراعاة أحكام القرارات الصادرة تنفيذا للمادة ١٣٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦

الامراض الناجمة عن غبار السيليسيوم المحرر	قائمة بيانية عن الاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
سل النحاتين : تليف رئوى ناجم عن انشاق الغبار المكونة	الاشغال التى تعرض لانشاق غبار أكسيد السيليسيوم المحرر ولا سيما :

تابع للجدول رقم ٢٥

القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الأمراض

- أشغال النقب والذبح واستخراج المعادن أو الصخور والمكونة لأكسيد السيليسيوم المحرر .
- الجرش والدق أو النخل والمعالجة المتممة بصفة جافة للمعادن أو الصخور والتي تكون أكسيد السيليسيوم المحرر .
- قطع وصقل القطع الصخرية المكونة لأكسيد السيليسيوم المحرر .
- صنع ومعالجة المواد السحجية ومسحوق التنظيف أو المواد الأخرى المكونة للأكسيد المحرر .
- صنع كربورندوم الزجاج والخرف الصيني والمواد الأخرى الفخارية والمواد المتينة .
- أشغال التأسيس التي تعرض لغبار الرمل (الرشيق والجز ، وإزالة الرمل) .
- أشغال الطحانة والصقل والسن على اليايس بواسطة الطواحن المكونة لأكسيد السيليسيوم المحرر .
- أشغال الصقل أو الجلي في طرح الرمل .

الأمراض الناجمة عن غبار السيليسيوم المحرر

لأكسيد السيليسيوم المحرر وذلك عندما تظهر علامات إشعاعية ترافقها اضطرابات (ضيق للتنفس يصاحبه على التواتر سيلان قصبي وسعال) ومثبتة بالاختبارات الوظيفية للجهاز التنفسي .

اختلالات قلبية : هبوط انقباض أو استرخاء القلب بنتيجة قصور بطيني يميني .

اختلالات سلية : سل النحائين يظهر من الراديو الإشعاعي عن بعد ، على الأقل بواسطة بذر عجرى بحبات كبيرة ، ومختلط بسل رئوي مثبت على أساس بكتريولوجي .

اختلاط رئوي غير سلي : ريع جنبيه عفوية .

الجدول رقم ٢٦

تسمم مهني بالبرومور المتيل

مدة التكفل : ٧ أيام

القائمة البيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب التسمم ببرومور المتيل

- تحضير برومور المتيل - ومعالجته واستخدامه بما فيها المواد التي تكونه ولا سيما : تحضير برومور المتيل .
- تحضير المنتجات الكيميائية والصيدلانية بواسطة برومور المتيل .
- تعبئة واستعمال أجهزة أطفاء الحريق ببرومور المتيل .
- استخدام برومور المتيل كعامل لإبادة الحشرات واتلاف الجردان .

الأمراض الناجمة عن التسمم ببرومور المتيل

- اضطرابات دماغية نخاعية ، ارتجافات مقصودة ، ارتجافات عضلية ، نوبات صرعية الشكل ، هز ، حبة ولكنة .
- نوبات اختلاطية ، ضيق مرضي ، انحطاط نفسي غام ، اضطرابات عينية ، كمنة أو غطش أو شفع .
- اضطرابات أذينية تهلس سمعي مفرط ، دوار واضطرابات أذينية داخلية (تيهية) طوارئ حادة (خارج الأحوال المعتبرة كحوادث عمل) نوبات صرعية ، تسبيخ .

الجدول رقم ٢٧

تسمم مهني بكلورور المتيل

مدة التكفل : ٧ أيام وتنقص إلى ٣ أيام في حالات الإصابات الحادة

قائمة بيانية للأشغال الرئيسية التي تسبب هذه الأمراض

- تحضير كلورور المتيل واستعماله ومعالجته وعلى وجه الخصوص : تصليح أجهزة التبريد .

الأمراض الناجمة عن كلورور المتيل

- دوار ، نسيان ، غطش ، اضطراب الحركة ، طوارئ حادة (تسبيخ ، هذيان) خارج الحالات المعتبرة كحوادث عمل .

الجدول رقم ٢٨

مرض المعدنين المهني

(فاقة دم ناجمة عن مقلوة عفجية)

مدة التكفل : ٣ أشهر

نسوع المرض	الإشغال التي يمكن أن تسبب المرض
فاقة دم (مثبتة بوجود ٢٠٠ بيضة ملقوة بمعدل ٣ سم من البراز وعدد من الكريات الحمر مساو لـ ٣٥٠٠٠٠٠ مم ٢ فاقل ومعدل من اليخمر يقل عن ٧٠ ٪ .	أشغال تحتربية متممة في مستويات حرارية مساوية لدرجة ٢٠ . ستيغراد فأكثر .

الجدول رقم ٢٩

آفات ناجمة عن أشغال متممة في أوساط يتجاوز الضغط

فيها الضغط الجوي

مدة التكفل : ٢٠ سنة

امراض مسببة عن شغل حاصل ضمن ضغط يفوق الضغط الجسوسوى	الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض
التهاب العظم والمفصل. للورك أو الكتف مثبت بالتشخيص الاشعاعي لهذه الآفات .	<ul style="list-style-type: none"> الاشغال التي يقوم بها صانعو القنوات . الاشغال التي يقوم بها الفطاسون . الاشغال التي يقوم بها الفواصون المزودون بجهاز تنفسي شخصي أم لا .

الجدول رقم ٣٠

مرض القطن المعدني المهني

الامراض الناجمة عن انشاق غبار الاميانت

مدة التكفل : ٥ سنوات (مع مراعاة أحكام القرارات الصادرة تطبيقا للمادة ١٣٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦)

الامراض الناجمة عن غبار الاميانت	قائمة بيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> داء القطن المعدني (الاميانت) المهني ، تليف قصبي رئوي ناجم عن انشاق غبار الاميانت عندما تظهر علامات التشخيص الشعاعي مصحوبة باضطرابات (ضيق التنفس وسعال) ومثبتة باختبارات وظيفية لجهاز التنفس ووجود جسيمات قطنية معدنية في القشاعة . اختلاطات قلبية : هبوط الانقباض أو استرخاء القلب بنتيجة قصور بطيني يميني . 	<ul style="list-style-type: none"> الاشغال التي تعرض لأنشاق غبار الاميانت ولا سيما : أشغال النقب والدبح واستخراج المعادن من الصخور المعدنية القطنية . الجرش والدق والنخل والمعالجة المتممة بصفة بيافة لمعادن الصخور المعدنية القطنية . ندف الاميانت وغزله ونسجه . أشغال التلوين الوقتي بالاميانت . استعمال الاميانت بالطبقة . معالجة الاميانت على الناشف في الصناعات التالية : صنع الاميانت والاسمنت . صنع الوصلات من الاميانت والمطاط . صنع دهانات الزينة وربط المكايح بواسطة الاميانت . صنع الورق القوي وورق الاميانت .

الجدول رقم ٣١

الامراض المهنية الناجمة عن الستربتوميسين وأملاحه

مدة التكفل : شهر واحد (مع مراعاة مدة معينة للتعرض
للاستربتوميسين أو أملاحه أقلها شهر واحد)

الامراض الناجمة عن الستربتوميسين وأملاحه	قائمة بالاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - آفات اكزما الاصابع . - امراض جلدية ، عينية وجفنية . 	<ul style="list-style-type: none"> - الاشغال المتضمنة معالجة أو استخدام الستربتوميسين أو أملاحه ، وعلى وجه الخصوص : - اشغال تنسيق الستربتوميسين أو أملاحه ، تطبيق المعالجات بالستربتوميسين أو أملاحه .

الجدول رقم ٣٢

آفات مثيرة للعين والجلد والمسببة للفلوورور المضاعف
للفلوسينيوم والصوديوم

الامراض الناجمة عن الفلوورور المضاعف للفلوسينيوم والصوديوم	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية التي يمكن أن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - رمد حاد أو ناكس . - التهابات جلدية حادة أو ناكسة . 	<ul style="list-style-type: none"> ٣ أيام ٣ أيام 	<ul style="list-style-type: none"> - تحضير الفلوورور المضاعف للفلوسينيوم والصوديوم واستخدامه ومعالجته ولا سيما : - معالجة معدن الفلوسينيوم (بيريل) . - صنع الفلوسينيوم وممتزجاته ومركباته .

الجدول رقم ٣٣

مرض البيريلليوز المهني

الامراض الناجمة عن انشاق غبار الفلوسين أو أملاح الفلوسينيوم

الامراض الناجمة عن الفلوسين أو أملاح الفلوسينيوم	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - التهاب الرئة الشعبية الحاد أو تحت الحاد منتشر مع ظهور متأخر لعلامات اشعاعية تكون غالبا خفية . - التهاب الرئة المزمنة المتأخر أم لا ، وذلك عند وجود علامات اشعاعية (صور لحبوب صغيرة) علاوة على الاضطرابات (سعال وضيق تنفس) والعامية وهي (الضعف والتعب) . - اختلاطات قلبية لالتهاب الرئة المزمن : هبوط الانقباض واسترخاء القلب نتيجة للقصور البطيني اليميني . - اختلاط رئوي لالتهاب الرئة المزمن : استرواح صدرى عفوى . 	<ul style="list-style-type: none"> ٣٠ يوما ٥ سنوات ٥ سنوات ٥ سنوات 	<ul style="list-style-type: none"> - الاشغال التي تعرض لانشاق غبار الفلوسين أو أملاح الفلوسينيوم ولا سيما : - سخن ومعالجة البيريل . - صنع الفلوسينيوم وممتزجاته ومركباته . - صنع واستعمال المسحوقات المؤسدة على أملاح الفلوسينيوم المخصصة لأكساء الانابيب الفلورية .

الجدول رقم ٣٤

تسمم مهني بكبريت الفوسفات لمضاعف الاتيل ونظير النتروفينيل

الامراض الناجمة عن كبريت الفوسفات لمضاعف الاتيل ونظير النتروفينيل	مدة التكفل	قائمة بيانية للأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - اضطرابات هضمية حادة أو غير حادة : - معص هضمي ، ألعاب مفرط ، غثيان أو قيئات - اضطرابات عامة ووعائية حادة أو غير حادة : - صداع ودوار وضعف وبطء غسقي - اضطرابات تنفسية لخزب القصبة النخروية الحادة : ضيق التنفس ، قشاعة ، خرخرة مع قليل من الفرقعة الجانبية - آلام عصبية حادة : حالة ذهول ، نقص المنعكس ، اختلاجات عضلية ، تضيق الحدقة 	<p>٣ أيام</p> <p>٣ أيام</p> <p>٣ أيام</p> <p>٣ أيام</p>	<p>الأشغال التي تعرض لكبريت الفوسفات الخاص بمضاعف الاتيل ونظير النتروفينيل ولا سيما :</p> <p>- تحضير كبريت الفوسفات لمضاعف الاتيل ونظير النتروفينيل .</p> <p>- تحضير ومعالجة المواد المؤسسة على كبريت الفوسفات الخاص بمضاعف الاتيل ونظير النتروفينيل في المؤسسات الصناعية أو التجارية .</p>

الجدول رقم ٣٥

آفات عظمية مفصلية مهنية ناجمة عن استخدام مطارق المطاط

نوع المرض	الأشغال المسببة لهذه الامراض
فقدان مفرط لانحناء عظمي ، المرض الهلالي (مرض كينبول)	الاستعمال العادي لمطرقة المطاط أو الادوات المشابهة والتي تتأثر منها اهتزازات خفيفة التواتر .
يتطلب تشخيص هذه الآفات مراقبة اشعاعية	

الجدول رقم ٣٦

مرض جلدي مهني ناجم عن استخدام المزلقات

مدة التكفل : ٧ أيام

نوع الامراض الجلدية	الأشغال القابلة لأن تسبب الامراض الجلدية
بشر حليمي متعدد مع اختلاطات داء الدامل (تستقر الآفات عادة في ظهر اليد والساعد والجزء الداخلي من الفخذ وتمتد أحيانا على النواحي التي تتصل مباشرة بأجزاء ملابس العمل التي تبلل بأنواع الزيوت (المزلقات) .	الأشغال الخاصة بالتدوير ، والقطع ، والتسييج ، والثقب ، وضعن سلوك البراغي ، والثقب اللولبي ، ومعالجة المضخات والانابيب ، والنشارة ، والتكرير ، وبصفة عامة أشغال الصنع المكني للمعادن التي يقتضيها استعمال المزلقات .

الجدول رقم ٣٧

الامراض المهنية المسببة عن الاكسيد وأملاح النيكل

مدة التكفل : ٧ أيام

الامراض المسببة من أملاح النيكل	قائمة بيانية بالأشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
التهابات جلدية على شكل نملي ، ناكسة في حالة التعرض من جديد للمرض ، أو مثبتة بموجب اختبارات الالتهابات الجلدية .	التعدين المعدني للمعادن المتحللة بالكهرباء (متحلكة) .

الجدول رقم ٣٨

الامراض المهنية المسببة عن الكلوروبرومازين

مدة التكفل : ٧ أيام

القائمة البيانية عن الاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض الجلدية	الامراض الناجمة عن الكلوروبرومازين
<ul style="list-style-type: none"> الاشغال التي تحتوى على معالجة أو استخدام الكلوروبرومازين ولا سيما : أشغال تنسيق الكلوروبرومازين . تركيب العلاجات على الكلوروبرومازين . 	<ul style="list-style-type: none"> آفات نملية الشكل ، في حالة التعرض مجددا للمرض أو التثبت منها بموجب اختبارات الالتهابات الجلدية . التهاب الملتحمة الحاد الجانبي والمثبت باختبارات الالتهابات الجلدية .

الجدول رقم ٣٩

الامراض المهنية المسببة عن ثاني أكسيد المنغنيز

مدة التكفل : سنة واحدة

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض	الامراض الناجمة عن ثاني أكسيد المنغنيز
<ul style="list-style-type: none"> استخراج ثاني أكسيد المنغنيز ودقه وسحقه وغربلته ووضعها بالاكياس وخلطه على الناشف ولا سيما في صنع الانضاد الكهربائية . استخدام ثاني أكسيد المنغنيز بالنسبة لتقوية الاجزء . استخدام ثاني أكسيد المنغنيز لصنع الزجاج . سحق خبث المعادن (توماس) المحتوية على ثاني أكسيد المنغنيز . 	تنادر عصبي على مثال داء بركنسن

الجدول رقم ٤٠

الامراض المهنية الناجمة عن العصيات السلية

من النوع البقرى

الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض	مدة التكفل	الامراض المسببة عن تلقح العصيات السلية من النوع البقرى
<ul style="list-style-type: none"> الاشغال القابلة لأن تتصل بحيوانات تحمل عصيات سلية من نوع بقرى . أشغال منفذة في مذابح ومجازر خاصة وأماكن القصابة وتحضير وبيع لحوم الخنزير ومبيع سوق الامصرة أو الامعاء ومؤسسات التقطيع . معالجة وتحويل الدم والفرد والعظام وقرون الجلود غير الناضجة . علاجات بيطرية وأشغال مختبر علم الحياة . 	<ul style="list-style-type: none"> ٦ أشهر ٦ أشهر ٦ أشهر سنة واحدة سنة واحدة 	<ul style="list-style-type: none"> أمراض سلية جلدية سل غدى أبطي . سل منعزل عن النسيج الخلوى تحت الجلدى التهاب نتيء للفشاء المصلي أو ذو حبوب رزية الشكل . التهاب المفصل والعظم (بالنسبة لالتهابات الفشاء المصلي والتهابات المفصل والعظم فان النوع البقرى للعصية السلية يجب أن تظهر بموجب امتحان مختبرى يتضمن زراعة الجرثومة في الاوساط الخاصة وتلقيح الارنب) .

الجدول رقم ٤١

الامراض المهنية الناجمة عن البنسلين واملاحه

مدة التكفل : ٣٠ يوما

الامراض الناجمة عن البنسلين واملاحه	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - آفات نملية الشكل وناكسة في حالة التعرض من جديد لها أو مثبتة بالاختبار ، - ربو ناكس في حالة التعرض من جديد له أو مثبت بالاختبار ، 	<ul style="list-style-type: none"> - اشغال تتضمن معالجة أو استخدام البنسلين أو املاحه ولا سيما : - اشغال تنسيق البنسلين واملاحه ، - تركيب العلاجات على أساس البنسلين واملاحه .

الجدول رقم ٤٢

آفات مهنية مسببة عن الضجيج

مدة التكفل : ثلاثة اشهر مع مراعاة مدة معينة للتعرض لها
وقدرها سنتان وترجع الى ٣٠ يوما فيما يخص ضبط جهاز
الدفع والمحركات الارتكاسية والمحركات ذات المكابس

نوع الامراض	الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - قصور سمعي قياسي من الجانبين نتيجة آفة قوقعية لا قلوبية ولا تتزايد بتاتا بعد الكف عن التعرض للخطر ، يثبت التشخيص بواسطة القياس السمعي الذي يجرى بعد ستة اشهر الى سنة واحدة من الكف عن التعرض للضجيج المضر ، ويجب اجراء القياس السمعي على شكل نفمي وصوتي ويظهر على الاقل في احسن اذن قصورا متوسطا قدره ٣٥ ديسبل محسوبا على ٣ توترات متحولة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ ثم ٢٠٠٠ هرتز ويؤخذ في حساب ذلك بالقصور الخاص بالتوتر الوسطي على أساس الضعف . 	<ul style="list-style-type: none"> - الاشغال التي تعرض للضجيج المسبب عن : - التحديب ، والرشم والتطريق ودر المغان بواسطة القمح ، والنسج على انوال ذات مكوك ، - ضبط اجهزة الدفع والمحركات الارتكاسية والمحركات ذات المكابس .

الجدول رقم ٤٣

تهذوء ناجم من جراء الفوليد النملّي واسبابه المتعددة

مدة التكفل : ٧ ايام

الامراض المتسببة عن الفوليد النملّي واصوله العديدة	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب في هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - تهذوء جلدي ، - التهابات جلدية نملية الشكل تحت الحادة او زمنية . 	<ul style="list-style-type: none"> - تحضير الفوليد النملّي واستخدامه ومعالجته مع مخولاته (فورمول) واصوله ولا سيما : - صنع المواد الكيماوية على أساس الفوليد النملّي ، - صنع المواد البلاستيكية على أساس الفورمول ، - اشغال اللصق المتممة بواسطة مواد البلاستيك الحاوية على فورمول زائد ، - عمليات التطهير ، - تحضير مصنوعات الجلود والشمع .

الجدول رقم ٤٤

امراض تالية لانشاق غبار ودخان اكسيد الحديد

مدة التكفل : ٥ سنوات (مع مراعاة احكام المرسوم الصادر
تنفيذا للمادة ٥٠١ من قانون الضمان الاجتماعي)

نوع المرض	قائمة بيانية عن الاشغال الرئيسية القابلة لأن تسبب هذه الامراض
حدد : آفة رئوية زمنية من نمط التليف مصطبغة اشعاعيا بنتش لصور على شكل ثقبوب ترافقها كثافة كلية تتجلى بالاضطرابات الوظيفية (وعلى وجه الخصوص ضيق التنفس وسيلان قصبي وسعال) ويثبت ذلك بالاختبارات التخصصية للجهاز التنفسي ، - اختلاطات قلبية ، هبوط الانقباض او استرخاء القلب بنتيجة القصور البطني اليميني .	الاشغال التي تعرض لانشاق غبار او دخان اكسيد الحديد ولا سيما : - استخراج معادن الحديد وانواع اتربة الحديد وسحقها ودقها ومعالجتها .

الجدول رقم ٤٥

كباد فوعي مهني

مدة التكفل : ١٦٠ يوما

نوع المرض	الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض
- كباد فوعي (معد او مصلي) ، - اشقرار اليرقان التطوري (تال لكباد فوعي) ، يجب ان يثبت المرض بموجب معدل الوصل المصلي الذي يتجاوز الـ ٥٠ وحدة (١) .	- جميع الاشغال التي تشتمل على اخذ دم الانسان او مشتقاته ومعالجته وتكييفه او استعماله ، - جميع الاشغال ، كالصيانة والاستعمال والفسل والتعقيم والتي تجعل الشغالين على اتصال بالادوات او الفسيل المستعمل في المصالح التي تجرى فيها الاشغال المذكورة اعلاه .

(١) ان الوحدة تساوي وحدة الخميرة الذوابة المحددة من قبل المنظمة العالمية للصحة .

الجدول رقم ٤٦

داء الفطر الجلدي المهني والحيواني المنشأ

مدة التكفل : ٣٠ يوما

نوع المرض	الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض
- حبة ذات مادة صمامية حويصلية ومتوسطة ومقوسة ويكون نوعها الفطري مؤيدا بامتحان مباشر وعلمي .	- اشغال منفذة في المذابح والمجازر الخاصة وقصبات التقطيع ، - اشغال منفذة في افنية الحيوانات ، - اشغال منفذة في المختبرات التي تستعمل فيها حيوانات التجربة .

الجدول رقم ٤٧

امراض مهنية ناجمة عن الاخشاب الغريبة

مدة التكفل : ٧ ايام

نوع المرض	الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض
- التهابات جلدية نملية الشكل او حمامية المادة ،	- استعمال الاخشاب الغريبة ومعالجتها وتشغيلها .

تابع للجدول رقم ٤٧

نوع المرض	الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - التهاب الملتحمة ، - ربو . 	

الجدول رقم ٤٨

اضطرابات الخبز الوعائي العصبي المهني الناجم عن اشغال
الشحن والصقل
مدة التكفل : ٥ ايام

نوع المرض	الاشغال القابلة لأن تسبب هذه الامراض
<ul style="list-style-type: none"> - اضطرابات الخبز الوعائي العصبي الحاصلة في الاصابع والمشفرة على السبابة والوسطى مع اضطرابات احساسية . - تشنج اليد . 	<ul style="list-style-type: none"> - اشغال الشحن (الرحي) والصقل مع ملازمة القطعة او الآلة .

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٨ .

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تهديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، ولا سيما المواد ٨٣ و ٨٤ و ١٤٣ و ١٤٤ منه ،

بمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تميم وتعديل المادتين ٨٣ و ٨٧ من القانون رقم ٤٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٦ والمتعلق بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية وتعويضها ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتمويل الصندوق المشترك الخاص بحوادث العمل الواقعة في الجزائر ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل لعام ١٩٦٨ والواجبة الاداء للأشخاص الذين يتممون تدريباً لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٨ والمادة ٨٣ منه ،

بمقتضى القرار المؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعويض للأشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية عن حوادث العمل ،

بمقتضى القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للأشخاص المشاركين في التدريب لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية ،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجدد لعام ١٩٦٨ احكام القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ المذكور اعلاه والمحدد بموجبه لعام ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل الواجبة الاداء للأشخاص الذين يتممون تدريباً لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا

١٩٦٦ لا تطبق في سنة ١٩٦٨ الا على المؤسسات التي تقاضى ثلث مستخدميها على الاقل أجورهم في سنة ١٩٦٧ يفوق مبلغها الحد الاعلى من الاجور الخاضعة لاقساط الاشتراك المتعلقة بالتأمين الاجتماعي وبالمناح العائلية .

المادة ٥ : ان الزيادة البالغ قدرها ١٠ ٪ والنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه تلغى اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ بالنسبة لجميع المؤسسات المشار اليها في هذا الباب .

المادة ٦ : ان الزيادة الاضافية البالغ قدرها ٢٠ ٪ والنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه تلغى اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ بالنسبة لجميع المؤسسات المشار اليها في هذا الباب .

المادة ٧ : يتحتم على رب العمل ان يصرح لهيئة الضمان الاجتماعي التي هو تابع لها بجميع الظروف التي يمكن ان تزيد في الاخطار ، ويقدم هذا التصريح في أجل خمسة عشر يوما .

يحدد المعدل المطبق على المؤسسات المشار اليها في هذه المادة ، بالاستناد الى المعدلات المتوسطة المطبقة في سنة ١٩٦٧ على المؤسسات التي تقوم في نفس الناحية بنشاط مهني من نفس النوع يضم نفس المستخدمين ونفس الآلات والادوات . ويزاد ١٠ ٪ في معدل قسط الاشتراك الواجب دفعه من قبل ارباب العمل الذين لم يطبقوا احكام هذه المادة .

المادة ٨ : ان كل مؤسسة صادر لها الترخيص قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧ وآخذة على عاتقها ، اصالة ، العبء الاجتماعي للخطر ، لا يمكن بحال ان يكون المعدل المطبق عليها ناقصا عن المعدل المطبق على المؤسسات التي تقوم في نفس الناحية بنشاط مهني من نفس النوع يضم مستخدمين لهم نفس المؤهلات ويتضمن نفس الآلات والادوات وذلك اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

واذا طبقت معدلات متباينة على مؤسسات تقوم بنفس النشاط في نفس الناحية وذلك من جراء التمديد المنصوص عليه في المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وفي المادة ٢ من هذا القرار ، فيحدد معدل قسط الاشتراك الواجب دفعه من قبل ارباب العمل المشار اليهم في هذا العنوان ، حسب المعدل المتوسط .

الباب الثاني

المعدلات المطبقة على المؤسسات غير المؤمنة في سنة ١٩٦٧ خلافا للقاعدة

المادة ٩ : ان احكام المواد ١٨ الى ٢١ من القرار المؤرخ

عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفيات تطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كفيات تطبيق الرسوم رقم ٦٠ - ٢٢٢ المؤرخ في ٧ مارس سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصفة مؤقتة لمقدار اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات اقساط الاشتراك الواجب دفعها من قبل ارباب العمل برسم حوادث العمل والامراض المهنية ، لسنة ١٩٦٨ ، تحدد طبقا للقواعد المبينة في هذا القرار .

الباب الاول

المعدلات المطبقة على المؤسسات

المؤمنة في سنة ١٩٦٧

المادة ٢ : يعاد العمل اثناء سنة ١٩٦٨ بالمعدلات التي اعلنتها الصناديق الاجتماعية لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للمؤسسات التي جرى تأمينها في سنة ١٩٦٧ ومع التحفظات التي يتضمنها هذا الباب وسواء اكانت هذه المؤسسات أم لم تكن :

— بمؤمنة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

— بدأت نشاطها قبل سنة ١٩٦٦ ،

— مؤمنة على جزء فقط من الخطر قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ او مرخص لها مباشرة بتحمل مجموع الاخطار الواقعة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : ان الزيادة التعويضية في الرسوم المدفوعة لتمويل الصندوق المشترك الخاص بحوادث العمل الواقعة في الجزائر ، والمنشأ بموجب الرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه اعلاه ، يعاد العمل بها لسنة ١٩٦٨ وذلك بالنسبة لجميع المؤسسات المشار اليها في هذا الباب وحسب المعدل المحدد في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وضمن الكيفيات المحددة في نفس المادة من نفس القرار المتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها لسنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : ان الزيادة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة

المادة ١٤ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٥ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣ - ٢٠ . المحددة بموجبه اوضاع النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة فى الجزائر

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣ - ٢٠ المحددة بموجبه اوضاع التأمين على الشيخوخة فى الجزائر ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ . المتعلق بتنظيم طريقة للضمان الاجتماعي فى الجزائر والذي اصبح نافذا بموجب القرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ولا سيما المادة ٤٢ منه ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٠ - ٣٤ . المعدل للمقرر رقم ٤٩ - ٤٥ . المشار اليه اعلاه ، والذي اصبح سارى المفعول بموجب القرار المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٠ ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٢ - ٤٢ . المصدق بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٥٢ والرامي الى تعديل وتتميم المقرر رقم ٥٠ - ٣٤ . المذكور اعلاه ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٣ - ٢٠ . المصدق بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٣ والمحددة بموجبه اوضاع النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة فى الجزائر ولا سيما المادة ٣٩ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى أحكام المادة ١٣ من القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمشار اليه اعلاه ، وتحل محلها الاحكام التالية :

فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، تستمر مطبقة لسنة ١٩٦٨ ، بالنسبة للمؤسسة غير الخاضعة لواجب التأمين وذلك طيلة تمام المدة المتراوحة من ١ ابريل الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الباب الثالث

المعدلات المطبقة على أرباب العمل الجدد

المادة ١٠ : ان احكام المواد من ٢٢ الى ٢٥ من القرار المؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، تستمر مطبقة لسنة ١٩٦٨ ، بالنسبة للمؤسسات التى بدأ نشاطها فيما بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة ١١ : تطبق أحكام هذا القرار على :

١ - الجماعات والمصالح والمؤسسات المبينة فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

٢ - الاشخاص الذين يلزمهم القيام بواجبات أرباب العمل نحو المستفيدين المشار اليهم فى القطع الثانى من المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

٣ - أرباب العمل الذين يشغلون أشخاصا تكون أقساط اشتراكهم المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والمنح العائلية مؤسسة على الاجرة الاجمالية المحددة فى القرار المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمعدل .

المادة ١٢ : تشهر هيئة الضمان الاجتماعي كل رب عمل مشار اليه فى هذا القرار بمعدل او معدلات قسط الاشتراك المطبقة عليه اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

وفى حالة ما اذا لم يتسلم رب العمل هذا الاشعار فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر لدفع قسط الاشتراك وذلك طبقا لاحكام المادة ٧ من القرار المؤرخ فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ ، فيدفع مبلغها موقتا من الحساب المطلوب يحدد على أساس المعدل او المعدلات الاخيرة المعلنة لسنة ١٩٦٧ .

واذا كان المعدل او المعدلات المحددة لسنة ١٩٦٨ تفوق المعدلات المحتفظ بها فيما يخص المبلغ المسبق ، المذكور اعلاه ، فيتحم على رب العمل دفع الفرق .

المادة ١٣ : يجب ان يتضمن الاشعار المشار اليه فى المادة ١٢ من هذا القرار بيان طرق الطعن .

عن حوادث العمل التي يصاب بها الاعضاء المتطوعون لهيئات الضمان الاجتماعي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه عن سنة ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للاعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجدد لعام ١٩٦٨ أحكام القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والمحددة بموجبه لعام ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة بالنسبة للاعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد مزوزي

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعام ١٩٦٨ معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والمستحقة على بعض الاصناف من العمال

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة ٨٣ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتقدير الخاص بالمنافع العينية والاجر الاجمالي الواجب اعتماده كأساس لحساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية المتعلقة ببعض الاصناف الخاصة بالعمال والمعدل بموجب القرارات المؤرخة في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ و ٢٦ ابريل و ١٦ يونيو سنة ١٩٦١ .

» بقصد استيفاء الاجور عن الفترات التي تلي ١ ابريل سنة ١٩٣٨ والسابقة لاول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والرواتب المطابقة لهذه المدة، فان الطالب ملزم بتقديم الشهادات الصادرة عن ارباب عمله المتعاقبين .

وعندما يثبت بسبب استحالة مادية عدم امكانية الطالب لتقديم شهادات عمل ، فانه يقبل من المعني ان يثبت المسدد التي تقاضى فيها الاجور والرواتب المطابقة لها بموجب تصريح كتابي يقدم منه ومصادق عليه بشهادات يمكن الاعتماد عليها ، ويبين في ذلك التصريح اسم وعنوان ومهنة ارباب العمل المتعاقبين ومدة العمل المتم في كل مؤسساتهم ومبلغ الاجور المطابقة لتلك المدة .

ويؤهل الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة للقيام بجميع اجراءات التحقيق والتدقيق ولا سيما لدى السلطات المحلية بقصد مراقبة صحة شهادات العمل وصدق العناصر المدرجة في تصريحات المعنيين الكتابية .

وبالنسبة للفترة التي تلي ١ يوليو سنة ١٩٦٢، يلزم الطالب بتقديم وثائق الاثبات الا اذا نازع في مدة العمل أو الاجور المعتمدة كأساس لتصفية معاشه .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
الكاتب العام
بوعلام اوالصديق

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعام ١٩٦٨ معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل المستحقة بالنسبة للاعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة ٦ من المادة ٨ والمادة ٨٣ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط التعويض

عن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما المادة ٤٤ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإدارة الصندوق الوطني للتعويضات عن حوادث العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعين الهيئات التي تقوم بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والتي تستفيد من ضمان الصندوق الجزائري للتعويض عن حوادث العمل المؤسس بموجب المادة ١٤٤ من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه على الوجه التالي :

- الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر « كازورال » (CASORAL).
- الصندوق الاجتماعي لناحية وهران « كازوران » (CASORAN).
- الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة « كازوريك » (CASOREC).
- الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر (CARPPMA).

— الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (CNEP).

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتأسيس أقساط الاشتراكات وحوادث العمل المترتبة بالنسبة لبعض الاصناف من العمال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه لعام ١٩٦٧ معدل اشتراكات حوادث العمل المستحقة على بعض الاصناف من العمال ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تجدد لعام ١٩٦٨ أحكام القرار المؤرخ في ١١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه لعام ١٩٦٧ معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل المستحقة على بعض الاصناف من العمال .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

محمد السعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتعويض الوطني عن تكاليف الاضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض

بلاغات ، اعلانات

كمية التصريف ٦٧٥ م^٣ في الثانية وقوة ١١٥٠٠ كيلوواط .

تشمل المناقصة تقديم وتركيب التجهيزات التالية :

١ - وشائع مجهزة برافع حاجز وحواجز للعزل ،

٢ - جهاز للتصفية الآلية ،

٣ - تجهيز مائي محرك ميكانيكي ويشمل ٦ مجموعات من مضخات كهربائية تصرف ٩٠٠ لتر في الثانية وقوتها ١٤٠٠ كيلوواط و ٣ مجموعات كهربائية تصرف ٤٥٠ لتر في الثانية وقوتها ٧٠٠ كيلوواط مع مواسير وحنفيات وخزانات مقواة تسع ٣٣٠٠ تقريبا ،

٤ - تجهيز كهربائي ذو ضغط ادنى وضغط متوسط ،

مناقصات

مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي

دائرة مستغنام

اعلان عن فتح مناقصة دولية

تعلن دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستغنام عن فتح مناقصة دولية لترتيب محطة ضخ في المساحة الزراعية للشلف الاعلى وذلك لتزويد شبكات الري العام في سهل الخميس .

از. مميزات المحطة هي التالية :

المالية - فيما يخص جميع المعلومات المتعلقة بالنماذج ومميزاتها التقنية .

يجب ان ترسل العروض ضمن ظرفين مغلقين الى نفس العنوان يوم ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ على الاقل .

يبقى المشاركون ملزمين بعروضهم الى حين ابلاغهم بالنتيجة المخصصة لعروضهم .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة الجزائر

فتحت مناقصة قصد بناء حيطان للدعم بالمركز الوطني للتربية البدنية والرياضة ببن عكنون .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ٨.٠٠٠ دج .

يستطيع المرشحون الاطلاع على الملف بالمصالح التقنية الكائنة بالعنوان المذكور اسفله (الطابق الرابع) .

ترسل العروض المرفقة بالوثائق القانونية الى السيد المهندس الرئيس - المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء لمدينة الجزائر - ١٨ شارع العقيد عميروش قبل ١١ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء بوهران

فتحت مناقصة قصد القيام باشغال تتعلق باعادة تغطية الطرق الوطنية لعمالة وهران .

تقدر المساحة التي يعاد تغطيتها بـ ٥٢.٠٠٠ م^٢ .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بـ :

- بناية مصلحة الجسور والطرق الطابق الرابع شارع الاحسن ميموني وهران .

ترسل العروض الى نفس العنوان قبل ٤ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ وهو آخر اجل .

المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء

توريد الزفت والكوت باك الممرات العمالية

فتحت مناقصة قصد توريد كمية من الزفت والكوت باك تقدر بحوالي ٧٠٠ طنا وذلك لحملة ١٩٦٨ للطرق العمالية بالعمالة .

يمكن الاطلاع على الملف بالمديرية العمالية للاشغال العمومية ساحة بوجمعة بمستغانم .

تودع العروض المرفقة بالوثائق القانونية بالعنوان المذكور اعلاه قبل ٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

٥ - أدوات الايصال من بعيد .

ان العروض المقدمة من طرف مؤسسات منفردة او متضامنة ومتكافلة يجب ان تشمل مجموع الاشغال .

وعلى المقاولين الذين يريدون ان يحصلوا على معلومات تكميلية او على ملف المناقصة ان يوجهوا طلبهم في ذلك من ٢٢ ابريل الى ٢٣ سنة ١٩٦٨ الى السيد المهندس الرئيس دائرة مستغانم (الجزائر) ويحدد التاريخ الاقصى لتقديم العروض بيوم السبت ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا .

دائرة مستغانم

اعلان عن فتح مناقصة دولية

تعلن دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستغانم من فتح مناقصة دولية وذلك ضمن نطاق التجهيز لري سهل الخميس في المساحة الزراعية للسلف الاعلى لانجاز منشآت الهندسة المدنية التالية :

محطة ضخ لتصريف ٥٧٥ م^٣ في الثانية وقوتها ١١٥٠٠ كيلوواط و ٩ مجموعات ضخ تتضمن ما يلي :

- تلبيس داخلي للمضخات (١٤ م عمقا و ٣٠٠ م^٢ مساحة) منجز بالاسمنت المسلح داخل دائرة لا ينفذ اليها الماء (خشبان للمنفذ او السطوح الداخلية للانابيب مصبوبة في قالب) ،

- بناءات فوقانية وقاعة للمحركات ومرافق كهربائية (٦٠٠ م^٢) ذات هياكل معدنية وتدرج من الصلب المطلي بالكهرباء وكتان الاسمنت ،

- منشآت اضافية للحماية في الوادي وتهيئة الضواحي ، - خزان على سعته ١٥٠٠ م^٣ وعلوه ٢٥ م من الاسمنت المسلح ،

- خزان مدفون سعته ٤٠٠٠ م^٣ مع تلبيس لمنع السيلان (الزفت او الاسمنت المسلح) وعلى المقاولين الذين يريدون ان يحصلوا على معلومات تكميلية او على ملف المناقصة ان يوجهوا طلبهم في ذلك من ٢ مايو سنة ١٩٦٨ الى غاية ١ يونيو سنة ١٩٦٨ الى السيد المهندس الرئيس لدائرة مستغانم (الجزائر) ويحدد التاريخ الاقصى لتقديم العروض بيوم السبت ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٢ زوالا .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مديرية البريد والمصالح المالية

مكتب النقل

يعلن عن فتح مناقصة قصد تجهيز وبناء هياكل سيارات لـ ٩٥ سيارة جديدة من نوع رونو وبيرلي .

يستحسن الاتصال بمكتب النقل - مديرية البريد والمصالح

المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء بمستغانم الطرق الوطنية

تغطية الطرق بطلاء سطحي

فتحت مناقصة قصد تغطية الطرق الوطنية للعمالمة بطلاء سطحي لحملة سنة ١٩٦٨ .

يمكن فحص الملف بالمديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء ساحة بوجمعة بمستغانم .

تودع العروض المرفقة بالوثائق القانونية بالعنوان المشار اليه اعلاه قبل ٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

الممرات العمالية

تغطيتها بطلاء سطحي

فتحت مناقصة قصد تغطية الممرات العمالية للعمالمة بطلاء سطحي لحملة سنة ١٩٦٨ .

يمكن فحص الملف بالمديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء ساحة بوجمعة بمستغانم .

تودع العروض المرفقة بالوثائق القانونية بالعنوان المشار اليه اعلاه قبل ٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

مركز الامراض الصدرية بالخالدية (سانت اندري سابقا)

فتحت مناقصة قصد اعادة منع تسرب الماء الى مركز الامراض الصدرية بالخالدية (سانت اندري سابقا) .

يجب على المؤسسات ان تكون حاصلة على التأهيل رقم ٣٣١ .

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ١٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

يمكن الاطلاع على الملف بقسم البناء نهج شارف بن عنتر، مستغانم .

تودع العروض المرفقة بالوثائق القانونية عند السيد المدير العمالي للاشغال العمومية والبناء ساحة بوجمعة - مستغانم - قبل ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

توريد الزيت والكوتباك

الطرق الوطنية

فتحت مناقصة قصد توريد كمية من الزيت والكوتباك تقدر بحوالي ٥٠٠ طنا وذلك لحملة سنة ١٩٦٨ للطرق الوطنية العمالية .

يمكن الاطلاع على الملف بالمديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء ساحة بوجمعة بمستغانم .

تودع العروض المرفقة بالوثائق القانونية بالعنوان المبين اعلاه قبل ٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة مساء .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٧ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : تعاونية عمال الاسواق المركزية لمدينة الجزائر .

الهدف : تعديل القانون الاساسي وتجديد مجلس الادارة .

المركز الرئيسي : الاسواق المركزية (هال) مدينة الجزائر .

١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة

١٩٦٧ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : الاتحاد الرياضي لقدماء المجاهدين ،

المركز الرئيسي : شاتوناف بالابيار - مدينة الجزائر .

٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة

١٩٦٧ - تصريح لدى نيابة العمالة بتنس .

العنوان : جمعية الصيد « بوحنطور » ،

الهدف : ١ - جمع الصيادين للقيام بالصيد في أحسن الظروف ،

ب - الكشف عن الصيادين الذين يمارسون الصيد بدون اذن ومنعهم ،

ج - تنظيم مخابيء للقضاء على الحيوانات الضارة .

المركز الرئيسي : تنس .

٤ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٨ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : الاصلاح الوطني ،

المركز الرئيسي : ٣ نهج فلاماريون - المدينة - مدينة الجزائر .